Volume 20, No. 3 December 2023

JOURNAL OF

Islam in Asia

A Refereed International Biannual Arabic – English Journal

إنما يخشى الله من عباده العلماء

INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

JOURNAL OF Islam in Asia

Volume 20, No. 3 December 2023

ISSN: 1823-0970 E-ISSN: 2289-8077

Journal of Islam in Asia

EDITOR-in-CHIEF
Abdul Salam @ Zulkifli B.Muhamad Shukri

EDITOR
Noor Azlan B. Mohd Noor

ASSOCIATE EDITOR
Homam Altabaa

COPY EDITOR
Nur Mashitah Wahidah Bt. Anuar

EDITORIAL ADVISORY BOARD

LOCAL MEMBERS

Abdel Aziz Berghout (IIUM)
Muhammed Mumtaz Ali (IIUM)
Nadzrah Ahmad (IIUM)
Rahmah Bt. A. H. Osman (IIUM)
Saidatolakma Mohd Yunus (IIUM)
Thameem Ushama (IIUM)

INTERNATIONAL MEMBERS

Abdullah Khalil Al-Juburi (UAE)
Abu Bakr Rafique (Bangladesh)
Anis Ahmad (Pakistan)
Fikret Karcic (Bosnia)
Muhammad Al-Zuhayli (UAE)
Zafar Ishaque Ansari (Pakistan)

Articles submitted for publication in the *Journal of Islam in Asia* are subject to a process of peer review, in accordance with standard academic practice.

© *2023 by* ***International Islamic University Malaysia***

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, translated, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without prior written permission of the publisher.

E-ISSN: 2289-8077

JOURNAL OF ISLAM IN ASIA

Vol. 20, No. 3, December 2023

DOI: https://doi.org/10.31436/jia.v20i3

المقالات العربية

أثر حسن نية المؤمن له من عدمها على نطاق جزاء البطلان في قانون التأمين العماني (دراسة مقارنة) **1**

عبدالله بن محمد بن عبدالله الفليتي، د.محمد إبراهيم النجاشي

الإسلاموفوبيا والأدب الإسلامي في أمريكا: دور الرواية الأدبية في سرد حقيقة الإسلام ودفع الإسلاموفوبيا: رواية "لو يجب أن أتكلم" لأم زكية انموذجا **34**

نضيرة بريوة، رحمة بنت أحمد

نبذة عن تاريخ ترجمة معاني القرآن الكريم عموما **62**

برات شاشوار هاشاني، سعد الدين منصور محمد

التكييف الفقهي لإشتراطات الواقف وموقف التشريع الجزائري :دراسة تحليلية تأصيلية **87**

حياة سي عمار، د.أسماء أكلي صوالحي

تأثير مفهوم "الحاكمية" في تناول سيد قطب لمصطلح الحضارة: دراسة تحليلية نقدية **138**

شاكيرا عالي ساكون، عبد العزيز برغوث

ظاهرة الاقتراض اللغوي في اللغة التاميلية من اللغة العربية **172**

محمد غوث محمد إنصاف، عبد الرؤوف محمد معصوم، محمد حفيز محمد شريف، عاصم شحادة صالح علي

English Articles

Marriage Choices and Traditions among the Sri Lankan Migrant Workers in Bahrain **197**

Mohamed I.M. Aslam, Iyad M.Y. Eid and Rohaiza Rokis

The Religious Thought of Sheikh Mujibur Rahman, Father of the Bengali Nation: An Analysis **235**

Muhammad Noor Hossain

Implementation of Sharia Digital Payments at the Society in Kediri City: A Technology Acceptance Model (TAM) Theory Approach at BSI Mobile Services 261
Mundhori and Ahmad Syakur

Opulence of Islam in Western Countries: A Study of Muhammad Hamidullah's Contributions 289
Syed Iftikhar Ali Gilani and Thameem Ushama

Kamal Hassan and the Birth of IIUM: A Retrospective Survey of His Ideas 309
Mohd Mumtaz Ali and Mohd Abbas Abdul Razak

Malaysia's Potential Revolution: Embracing Gold-Backed Cryptocurrency into International Net Settlement via Blockchain Could Transform Economic and Financial Resilience 337
Irma Naddiya and Abdul Wahed Jalal Nori

التكييف الفقهي لإشتراطات الواقف وموقف التشريع الجزائري: دراسة تحليلية تأصيلية

Jurisprudential Adaptation of the Conditions of the Waqif and Opinion of Algerian Legislation: An Analytical and Contextual Study

Adaptasi Perundangan Bagi Syarat-syarat Waqif dan Pendapat Perundangan Algeria: Satu Analisis dan Kajian Kontekstual

حياة سي عمار*، د.أسماء أكلي صوالحي**

الملخص

تبحث هذه الدراسة عن حقيقة إشتراطات الواقف بالتكييف الفقهي لها، ومعرفة الضوابط التي تنبني عليها هذه الإشتراطات ليتسنى للواقفين اتباعها ولإدارة الأوقاف السير عليها، تبرز مشكلة البحث في معرفة المراد بالتكييف الفقهي ونطاق تطبيقه على إشتراطات الواقفين،بالإعتماد على آراء الفقهاء الأربعة حولها من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ومدى موافقة التشريع الجزائري لها، متبعين المنهج الإستنباطي والإستقرائي والتحليلي، خلصت الدراسة أن عملية التكييف الفقهي لاشنراطات الواقفين مهمة للغاية فهي تحدد مصير الوقف وتعزز الثقة للواقفين في معرفتهم لها حينما يوقفون أملاكهم وتساعد إدارة الأوقاف لمعرفة حدودها وضوابطها، كما نوصي بضرورة إثراء قانون الأوقاف الجزائري بتفاصيل هذه الإشتراطات وحيثياتها وعلم الجمهور بها.

الكلمات المفتاحية: التكييف الفقهي ، القانون ،الوقف ،الواقف ، إشتراطات.

*طالبة دكتوراه بكلية أحمد ابراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا .بلد الإنتما: الجزائر.
E-mail: hayetsiamar@gmail.com
**كلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.
E-mail: akliasma@iium.edu.my

©International Islamic University Malaysia (IIUM)

Article received: October 2023
Article accepted: November 2023

Journal of Islam in Asia
June Issue, Vol. 20, No. 3. 2023
E-ISSN: 2289-8077

DOI: https://doi.org/10.31436/jia.v20i3.1194

Abstract

This article aims to explore how waqif (donor) conditions are adapted from the legal perspective (jurisprudential). This research delves into the meaning of waqif and its relation to the conditions. This study takes into account the opinions of Hanafi, Maliki, Shafi, and Hanbali jurists that align with the Algerian legislation. The research employs inductive and analytical methods. The paper concludes that the process of adapting conditions from a legal standpoint is crucial as it plays a role in determining the fate of endowments and instils confidence in waqifs when they donate their assets. Moreover, it assists endowment administrations in understanding the boundaries and regulations governing these endowments. Additionally, we propose enriching the Algerian endowment laws by including the details about waqif conditions for a broader public awareness on the subject.

Keywords: Jurisprudential Adaptation, Law, Waqf, Waqif, Conditions.

Abstrak

Artikel ini mengkaji syarat-syarat waqif (penderma) dengan melihat kepada bagaimana syarat-syarat tersebut diadaptasi daripada perspektif undang-undang. Penulisan ini mendalami makna waqif dan perkaitannya dengan syarat-syarat waqif. Kajian ini mengambil kira pendapat ulama Hanafi, Maliki, Syafi, dan Hanbali sebagai penyelarasan dengan perundangan Algeria. Penyelidikan ini dilakukan dengan menggunakan kaedah induktif dan analitik. Kajian ini menyimpulkan bahawa proses adaptasi keadaan daripada sudut pandang undang-undang adalah penting. Proses adaptasi ini memainkan peranan dalam menentukan takdir wakaf dan menanamkan keyakinan kepada waqif apabila mereka mendermakan aset mereka. Sehubungan dengan itu, ia membantu pengurus wakaf dalam memahami batasan dan peraturan dalam pengurusan wakaf. Di samping itu, artikel ini mencadangkan supaya Undang-undang Wakaf Algeria diperkaya dengan menyertakan butiran tentang syarat-syarat waqif bagi memupuk kesedaran awam yang lebih meluas.

Kata Kunci: Adaptasi Perundangan, Undang-undang, Wakaf, Waqif, Syarat.

مقدمة

يعدّ الوقف من أعظم القربات ومن أسمى الخطوات وأحسن الأعمال وأشرفها، التي يبادر بها الواقف، فهو من الصدقات الجارية التي يتقرب بها الإنسان من المولى عزوجل والتماس عون ومساعدة للآخرين بإحسان .

وتعدّ مسألة إشتراطات الواقفين من أهمها على الإطلاق إذ تعدّ من المسائل المحورية والموضوعية الشائكة التي تتطلب دراية وحرص في تحديدها واجتهاد في تكييفها وفهمها، حتى شاع على لسان الفقهاء عبارة "**شرط الواقف كنص الشارع** " لما له من مكانة وقدسية ، وقد صنّف الفقهاء إشتراطات الواقفين إلر شروط باطلة وشروط جائزة وأخرى صحيحة وقد بيّن الفقهاء خصائص كل نوع وضوابطه ، بيد أن المشرع الجزائري نص على إحترام إرادة الواقف وتنفيذها بما لا يخالف أحكام الشرع أما التفاصيل أحالها إلى أجكام الشريعة الإسلامية .

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البجث في معرفة وبيان الأسس والضوابط التي استند إليها فقهاء الشريعة الإسلامية في تكييفهم لمسألة إشتراطات الواقفين التي تتجدد وتتغير حسب المكان والزمان وأرائهم، باعتبار الوقف إجتهاد فقهي بالدرجة الأولى وشعيرة إسلامية يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية بالأساس، ولكي يتسنى للواقفين معرفة حدود إشتراطاتهم من خلال هذا التكييف الفقهي لاسيما أن قانون الأوقاف الجزائري يفتقر لهذه التفصيلات من الإشتراطات الفقهية مما يجعل الواقف في جهالة وعدم دراية بحدود إشتراطاته .

أسئلة البحث:

1 . ما مفهوم التكييف الفقهي لإشتراطات الواقفين ؟

2 .كيف قسّم الفقهاء إشتراطات الواقفين وما مدى مطابقة قانون الأوقاف الجزائري لهذا التكييف ؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في إمكانية ضبط إشتراطات الواقفين وتصنيفها وتشخيصها وفقا لما قرره لها الفقه الإسلامي، ونص عليه القانون الجزائري في أحكام الوقف،محاولة للخروج بضوابط وأسس تبيّن المسار الصحيح للإشتراط ونوعية الإشتراطات التي يشترطها الواقفون في أوقافهم التي تتجدد وتتغير بالزمان والمكان، برؤية فقهية إجتهادية ليتسنى للواقفين معرفتها حينما يوقفون

أملاكهم وتتمكن إدارة الأوقاف باعتبارها الجهة الوصية و المشرفة على شؤون الأوقاف من معرفة حدود هذه الإشتراطات .

أهداف البحث:

1-الوصول لتحديد مفهوم شامل ودقيق للتكييف الفقهي لإشتراطات الواقفين .

2 – محاولة تكييف نظرة الفقهاء ورآهم لمسألة الإشتراطات ومدى موافقة قانون الأوقاف الجزائري لها وتصويب المسألة .

منهجية البحث:

لقد إتبعنا في هذا البحث المناهج التالية:

. المنهج الإستنباطي: يتجلى من خلال الرسالة العامة للوقف بالتقرب من المولى عزوجل ونشر الخير والعون للآخرين و ومن خلال قراءة أحكام الوقف العامة ومحلولة استنباط أراء الفقهاء إزاء مسألة إشتراطات الواقفين ومعرفة حدود ومجال الإشتراط التي تمكّن الواقفين من الإشتراط في أوقافهم بكل ثقة وأمان وحرية بناءا على التكييف الصحيح من الفقهاء.

. المنهج الإستقرائي: نستعين به من خلال تتبع أهم المسائل الجزئية الرئيسية التي يقتضي البحث الوقوف عندها والتي تخص إشتراطات الواقف وذلك باستعراض آراء فقهاء الشريعة الإسلامية حول ماهية تلك الإشتراطات ومضامينها والتي تدور حول دائرة البطلان، الجواز، الصحة ومحاولة إستقراء النصوص القانونية المنظمة للأوقاف في الجزائر وموقفها تجاه هذه الإشتراطات التي كيّفها الفقهاء.

. المنهج التحليلي: ويبرز من خلال تحليل قضية إشتراطات الواقفين المصنفة ضمن دائرة البطلان أو الإجازة أو الصحة، دراسة تحليلية فقهية إجتهادية، بتحليل آراء الفقهاء للمذاهب الأربعة الحنفية،المالكية،الشافعية،الحنابلة وتحليل موقف التشريع الجزائري ومسوغاته.

حدود الدراسة:

. الحدود الزمانية: تمتد من عصر الفقهاء حول إشتراطات الواقفين إلى الوقت الراهن

. الحدود المكانية: تحديد مجال إشتراطات الواقفين ومجال تطبيقها بالجزائر

الدراسات السابقة:

– الصميعات لؤي عبد الله عبد الكريم، **شروط الواقفين دراسة فقهية تطبيقية حالة الأردن** رسالة ماجستير بجامعة اليرموك الأردن ،2005، حيث تناول الباحث حقيقة إشتراطات الواقفين كدراسة فقهية تفصيلية ومجال تطبيقها بالأردن وفقا للقانون المدني الأردني، حيث بيّن الباحث أحكام هذه الإشتراطات في الفقه الإسلامي وطرق وضوابط تفسير شروط الواقفين،كما أوصى الباحث بضرورة عمل قانون خاص بالأوقاف وبشروط الواقفين خاصة، وإلى إعادة النظر في بعض الأحكام المتعلقة بشروط الواقفين من ذلك إحازة التأقيت في الوقف والخيار، أما بحثنا فهو يتناول قضية شروط الواقفين بعرض تحليلي تكييفي لأراء الفقهاء الأربعة وموقف المشرع الجزائري حيالها .

– حيدرة محمد، **مدى حرية الإشتراط في الوقف وتفسير شروط الواقفين في الفقه الإسلامي**، مقالة علمية 2020 **م** حيث تطرق الباحث إلى دراسة الشروط التقييدية المقترنة بالوقف عند المذاهب الأربعة وبيان طرق تفسير ألفاظ الواقفبن من أجل تنفيذ الوقف على وجهه الصحيح مبينا أهمية الشروط التقييدية التي يشترطها الواقف في طريقة وقف ماله بشرط أن تكون موافقة لمقتضى العقد أو مؤكدة له أو مما جرى به عرف صحيح، كما يوصي الباحث بالتشديد على التوعية الوقفية للجمهور عامة واللجوء بعارفين حينما يوقفون أملاكهم ليبينوا لهم الحلال والحرام منه ولا يتلاعب برغباتهم ، أما دراستنا ي فستسلّط الضوء على مسألة تكييف الإشتراطات الوقفية فقها قانون الأوقاف الجزائري .

– محمد فردوس بن عبد الرحمان، حسين عظيمي بن عبد الله سيدي، عزمان بن عبد الرحمان،سييتي فرحية بنت عبد الرحيم **شروط الواقف في دولة ماليزيا: دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الوقف** ، حيث تطرق الباحثين لدراسة المواد القانونية الشرعية المتعلقة بشروط الواقف في دولة ماليزيا، ومدى للواقف أن يشترط أي شروط يشاء وبالكيفية التي يختارها والنظام الذي يتبع فيه من حيث الولاية عليه وتوزيع ريعه، كما دعا الباحثين إلى تشجيع هيئات

الأوقاف لكل ولاية في ماليزيا على تقويم المواد القانونية المنصوصة قي قانون الوقف الحالي بحت تكون متوافقة مع مقاصد الوقف ومصلحة الواقف والموقوف عليهم والأموال الموقوفة.

عناصر البحث:قسمنا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة

- مقدمة

-المبحث الأول: مفهوم التكييف الفقهي لإشتراطات الواقف

-المبحث الثاني: أقسام إشتراطات الواقفين بالتكييف الفقهي وموقف المشرع الجزائري

-خاتمة

المبحث الأول :مفهوم التكييف الفقهي لإشتراطات الواقف

تعدّ إشتراطات الواقف بمثابة الدستور الذي يسري عليه ذلك الوقف، لأجل ذلك سنخصص بداية هذا المبحث لتحديد معنى التكييف الفقهي لإشتراطات الواقف كل على حدا، لنحاول بعد ذلك تجسيدها في إشتراطات الواقف بعرض آراء الفقهاء وتكييفهم وتصويبهم للمسألة.

المطلب الأول: معنى التكييف الفقهي.

الفرع الأول: معنى التكييف

أولا:لغة

كيّف الشيء قطّعه وجعل له كيفية معلومة.تكيّف الشيء صار على كيفية من الكيفيات وكيفية الشيء حاله وصفته [1]، والتكييف هو التمايز والتهيئة [2].

ثانيا:التكييف اصطلاحا

لا يخرج عن المعنى اللغوي وهو معرفة حالة الشيء وصفته[3]، وهو هيئة قارة ثابتة للجوهر لا يوجب تعقلها تعقل أمر خارج عنها وعن حاملها ولا يوجب قسمة ولا نسبة في أجزائها وأجزاء حاملها [4]،وهو طريق الوصول لحكم الواقعة والمدخل الصحيح لبيان الحكم الفقهي أو القانوني فيها وهي تحتاج إلى بذل جهد في التكييف الصحيح ليتسنى إيجاد الحكم المناسب [5].

الفرع الثاني: معنى الفقه

---

[1] إبراهيم أنيس عبد الحليم منتصر،عطية الصوالحي،محمد خلف الله أحمد ، **المعجم الوسيط** ، (مصر: مكتبة الشروق الدولية ،ط 4 ، 1425 هـ – 2004 م)،ص 807،أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ج 4 ، د.ط، د. ت)،ص 312 .

[2] أحمد رضا، **معجم متن اللغة** (بيروت: دار مكتبة الحياة ، مج 5،د.ط ، 1380 هـ -1960 م)،ص 127.

[3] محمد عثمان شبير ، **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاتها الفقهية** (دمشق: دار القلم ، ط2 ، 1435 هـ – 2014 م)، ص 12.

[4] سيفمحمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط** (بيروت:مؤسسة الرسالة، ط8، 1426 هـ / 2005 م)، الدين الآمدي ، **المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين** (القاهرة: مكتبة وهبة، ط 2، 1413 هـ – 1993 م) ،ص 111.

[5] ديداني بومدين ."أهمية التكييف الفقهي للوقائع "، **مجلة الدراسات الحقوقية** جامعة وهران ، العدد 7 ، (2017 م):ص 92

أولا:الفقه لغة

هو التوصل لعلم غائب بعلم شاهد فهو أخص من العلم لقوله تعالى:﴿ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾[1]، والفقه هو العلم بأحكام الشريعة، يقال فقه الرجل فقاهة إذا صار فقيها، وفقه أي فهم فهما وفقهه أي فهمه، وتفقه إذا طلبه فتخصص

ا: الفقه اصطلاحا

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[2]، ويعرفه **ابن خلدون** في المقدمة بأنه:"معرفة أحكام الله في أعمال المكلفين بالوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة، وهي متلقاة من الكتاب والسنة وما نصه الشارع لمعرفتها من الأدلة فإذا استخرجت تلك الأحكام من الأدلة قيل لها فقه"[3]، وهو معرفة أحكام الحوادث نصا واستنباطا على مذهب من المذاهب[4]

الفرع الثالث: تعريف التكييف الفقهي

إنّ مصطلح التكييف الفقهي لم يكن شائعا ومتداولا لدى الفقهاء القدامى ولا يعني أنهم لم يمارسوه في قضاياهم تحت مسميات أخرى وألفاظ لها علاقة بمصطلح التكييف كحقيقة

---

[1] سورة النساء، آ ية 78 .

[2] محمد عثمان شبير، **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية**، المرجع نفسه، ص 13 – 14 .

[3]ولي الدين عبد الرحمان محمد ابن خلدون ، **مقدمة ابن خلدون**(دمشق : دار البلخي ،ج2 ، ط1 ،1425 هـ/2004 م)، ص 185 .

[4] بدأت نشأة الفقه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة وسبب نشوءه راجع لحاجة الناس لمعرفتهم بالأحكام والوقائع المستجدة وهكذا بقي اللجوء إلى الفقه قائما للوقت الراهن لمعرفة الناس ووعيهم بحقوقهم وواجباتهم وحماية مصالحهم ودرءالمفاسد التي قد تطرأ عليهم ومصادره هي القرآن و السنة والاجماع والقياس ، وهبة الزحيلي ، **الفقه الاسلامي وأدلته** (دمشق : دار الفكر، ج1، ط2 ، 1405 هـ / 1985م)، ص 18 .

الشيء، ماهيته،طبيعته والقياس والتخريج الفقهي[1]،هو مصطلح حديث وقد عرّفه الشبير أنه:"تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي خصّه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة"[2] وهو الإدراك التام للمستجدة وإلحاقها بأصل فقهي موصوف مشابه لها في الحقيقة [3]، ونرى أنه التعريف الجامع والقوي .

المطلب الثاني: معنى إشتراطات الواقف

أولا: الشرط لغة

إلزام الشيء وإلتزامه في البيع ونحوه والشريطة جمع شروط[4]، وشرط الشين والراء والطاء أصل واحد يدل على علم وعلامة وما قارب ذلك من علم ومن ذلك الشرط العلامة وأشراط الساعة :علاماتها [5]

والإشتراط العلامة التي يجعلها الناس بينهم ومنه الإشتراط الذي يشترط الناس بعضهم على بعض أي هي علامات يجعلونها بينهم ولهذا سميت بالشرط لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها[6] .

---

[1] محمد عثمان شبير ،المرجع نفسه، ص 14.

[2] اسماعيل عبد العباس، ''التكييف، التخريج، التنزيل مفهومها ونماذج دالة عليها"، **مجلة البحوث والدراسات الإسلامية**، ع 59 ، العراق، (2020م)، ص30 .

[3] المرجع نفسه، ص 79 .

[4]الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**،المرجع نفسه، ص367 .

[5] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة** (دار الفكر، ج1. د.ط، 1399هـ/ 1979م)، ص 260

[6] ابن منظور ،**لسان العرب**، المرجع نفسه، ص 329 – 330.

ثانيا:الشرط اصطلاحا

الشرط في الإصطلاح الفقهي هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[1] وهو ما كان خارجا عن حقيقة الشيء وما يتوقف وجود الشيء عليه كتوقف الصلاة على الطهارة [2]

والشرط المقصود من دراستنا هو المقترن بالعقد وهو عقد الوقف،وهو من قبيل الشرط المحض أو الشروط الجعلية التقييدية[3]،والشرط المقترن بالعقد هو إلتزام واقع في العقد حال تكوينه زائد عن أصل مقتضاه الشرعي سواءا أكان ناشئا بإرادة المتعاقدين كالبيع أو الإجارة والنكاح أو بإرادة منفردة كالهبة والوصية وهو مضاف إلى صلب العقد عند إنشائه بحيث يصبح جزء من أجزائها التي تّم التراضي على أساسها[4]، وعرّفه الدكتور صبحي المحمصاني: هو ما اتفق عليه المتعاقدين بدون إستعمال أداة الشرط لتحديد علاقتهما وتعيين موجباتها وتغيير أحكام العقد العادية زيادة أو نقصانا وسمي بشرط التقييد لأنه يقيد أحكام العقد[5].

---

[1] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكوبت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،ج 26 ، ط1 ، 1427 هـ/2006 م)، ص 5 .

[2] سجى عمر شعبان."ضوابط الشروط المقترنة بالعقد في الشريعة والقانون "، **مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية** ،كلية الحقوق جامعة الموصل المجلد 10، العدد 37 ،(2021م): ص 321 .

[3] الشروط الجعلية هي الشروط التي يشترطها المكلف في العقود وغيرها كالطلاق والعتاق والوصية ...وهو شرط تعليق وشرط تقييدي وفي الوقف كمن يشترط الوقف للطالبين للعلم ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، المرجع نفسه ، ج 26 ، ص6.

[4] محمد عثمان الشبير."الشروط المقترنة بالعقد وأثرها في الفقه الإسلامي" ،**مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية** ، قطر . ع 22 ،(2004م): ص 61 .

[5] صبحي محمصاني ، **النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية** (بيروت : دار العلم للملايين ،ج2، ط2 ، 1972م)، ص 64.

أما في الإصطلاح القانوني عرّفه السنهوري بأنه:"أمر مستقبل غير محقق الوقوع يترتب على وقوعه وجود الإلتزام أو زواله، أما وجوده المترتب على وقوع الشرط يسمى الشرط الواقف أما إذا كان الإلتزام قد وجد فعلا وكان زواله هو المترتب على وقوع الشرط كان الشرط فاسخ"[1].

وقد نص المشرع الجزائري على الشرط في القانون المدني وجعله من ضمن الأوصاف المعدلة لأثر الإلتزام من المواد 203 إلى 208، والشرط إما أن يكون واقفا أو فاسخا، غير أن الإلتزام حسب نص المادة 204 من القانون المدني الجزائري لا يقوم إذا علّق على شرط غير ممكن أو مخالف للآداب أو النظام العام هذا إذا كان الشرط واقفا،أما الشرط الفاسخ للآداب والنظام العام هو السبب الموجب للإلتزام لايقوم الإلتزام عليه،حيث تنص المادة 206 من القانون المدني أن الشرط الواقف لا يكون نافذا إلا إذا تحقق الشرط. و لعل الشرط الواقف هو المنطبق على موضوع بحثنا لإشتراطات الواقف.

الفرع الثاني: تعريف الوقف

أولا: الوقف لغة

وقف الأرض على المساكين وقفا أي حبسها[2]، الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه منه وقفت أقف وقوفا ووقفت وقفي ولا يقال في شيء أوقفت إلا للذي يكن في شيء أنهم يقولون ثم ينزع عنه قد أوقف[3].

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الإلتزام بوجه عام** (بيروت: دار إحياء التراث العربي،ج 3،د.ط ،د.ت)،ص 5.

[2] ابن منظور، **لسان العرب** ، المرجع نفسه المجلد 9، ص 359

[3] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة** ، المرجع نفسه ،ص 135.

ثانيا: الوقف اصطلاحا

أ- لدى الفقه الإسلامي

1- الوقف عند الحنفية: ورد في رد المحتار لإبن عابدين "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة (فيدخل فيه الوقف على نفسه ثم على الفقراء وكذا الوقف على الأغنياء ثم على الفقراء)[1].

ب -الوقف عند الصاحبان: هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد ، فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث وقد قال أبو يوسف أنّه بزول ملكه بمجرد القول وقال محمد بن الحسن الشيباني لا يزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه إليه[2].

ت -الوقف عند المالكية: إعطاء منفعة الشيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديرا[3] و المالكية أجازوا الوقف المؤبد والغير المؤبد باعتباره من الصدقة [4].

---

[1]- ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد **المحتار على الدر المختار** (بيروت: دار الفكر، ج4، كتاب الوقف، ط2 ،1412 هـ / 1992 م)،ص 337.

[2]- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، **الهداية شرح بداية المبتدي** (باكستان: ادارة القرآن والعلوم الإسلامية، ج 4، ط1، 1417 هـ) ،ص 426.

[3]- محمد بن أحمد بن محمد عليش، **منح الجليل على مختصر العلامة خليل** (بيروت: دار الفكر، ج4، ط1، 1404 هـ / 1984 م)،ص 34.

[4]- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي المعروف بالحطّاب الرّعيني المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (نواكشوط: دار الرضوان، المجلد 6 ،باب الوقف، ط، 1، 1431 هـ / 2010 م)، ص 224.

ث– الوقف عند الشافعية:هو التحبيس والتسبيل، وهو حبس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود[1]، وتصرف منافعه على وجه من وجوه البرّ تقرّبا إلى المولى عزّوجل[2] .

ج– الوقف عند الحنابلة:هو تحبيس مالك مطلق التصرف مآله للمنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه إلى جهة برّ تقرّبا إلى الله تعالى[3].

ثانيا: تعريف الوقف قانونا

تنص المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري أن الوقف:"حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق"[4].

كما نصت المادة 03 من قانون الأوقاف91 / 10: "حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"[5]

أما إشتراطات الواقف عرّفها **عباس الحكمي**: ما تفيده وتشتمل عليه صيغة الوقف من القواعد التي يضعها الواقف للعمل بها في وقفه من بيان مصارفه وطريقة استغلاله وتعيين جهات

---

[1] – شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج على معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (بيروت:دار الكتب العلمية ،ج3 د.ط، 1421 هـ / 2000م) ،ص 922.

[2] – بدر الدبن أبو الفضل محمد بن أبي بكر الآمدي الشافعي ابن قاضي شهبة، **بداية المحتاج في شرح المنهاج** (جدة: دار المنهاج، ط 1، 1432 هـ / 2011 م) ،ص 449.

[3] – منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **شرح منتهى الإرادات** (بيروت: مؤسسة الرسالة ،ج 4، ط1، 1421 هـ /2000 م)،ص 329.

[4] قاتون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984ا، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد29 ، سنة 1984، المعدّل والمتمّم بالقانون 02/05المؤرخ في 27 فيفري 2005 م ، الحريدة الرسمية عدد 15، سنة 2005 .

[5] قانون الأوقاف الجزائري 91 / 10المؤرخ في 27 أفريل 1991المتعلق بالأملاك الوقفية، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 1991

الإستحقاق وكيفية توزيع الغلة على المستحقين وبيان الولاية على الوقف والإنفاق عليه ونحو ذلك [1].

فللواقف الحرية في الإشتراط بما شاء من أمواله ووضع الشروط التي يراها في العقد للمستحقين وكيفيات ذلك إلا أنها مقيّدة بضوابط وأحكام شرعية وجوبا[2].

وبالرجوع للمشرع الجزائري لم يعرّف صراحة إشتراطات الواقف أشار إليها في المادة 14من قانون الأوقاف 10/91 أن إشتراطات الواقف التي يشترطها الواقف هي التي تنظم الوقف مالم يرد في الشريعة نهي عنها وبالتالي هي ذاتها الشروط التي تكلم عنها الفقهاء من توزيع غلة الوقف للمستحقين وكل الشروط التي يراها مناسبة في وقفه الغير المنافية لأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية كضابط أساسي في الإشتراط.

المبحث الثاني: أقسام إشتراطات الواقفين بالتكييف الفقهي وموقف المشرع الجزائري

لقد صنّف الفقهاء إشتراطات الواقف إلى ثلاثة إعتبارات باطلة، جائزة، صحيحة،فكل إشتراطات التي يقدّر للواقف أن يشترطها في عقد وقفه تصنّف إلى واحدة منها لذلك فالفقهاء إعتنوا كثيرا لهاته المسألة وتنوعت أراءهم بين موسع ومضيق وكلها كانت صائبة وواقعية

المطلب الأول:الإشتراطات الباطلة

قد تتجه إرادة الواقف إلى شروط مآلها إبطال الوقف في حالة ما إذا كان مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية أو منافاته لمقتضى العقد أو ضارا بمصلحة الموقوف عليهم وحكم هذه الشروط لدى الفقهاء هو البطلان

---

[1] علي بن عباس الحكمي، **شروط الواقفين وأحكامها** ،بحث مقدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، السعودية ، 1423هـ، ص 5 .

[2] مصطفى الزرقا، **أحكام الأوقاف**،(عمان : دار عمار ، ط1، 1418 هـ/1997 م) ص 141.

الفرع الأول: الإشتراطات الباطلة المخالفة لأحكام الشرع

حكم هذا النوع من الشروط البطلان إجمالا إلا أن نظرة الفقهاء ومقصودهم به مختلف بينهم ، فيرى الحنفية والمالكية والشافعية أن الشرط الباطل هنا يشمل الشرط الحرام فقط ، في حين يرى الحنابلة الشرط الحرام والمكروه .

أولا :موقف الأحناف

فيما إذاجعل الواقف النظر في وقفه لأولاده وشرط عدم محاسبة الحكام لأولاده في حالة صدور أي خيانة منهم فهذا الشرط باطل، أو إستعمال الطرق المحرّمة لإستثمار الوقف كالربا، أو كان الواقف هو نفسه الناظر وشرط عدم محاسبته من قبل ذوي السلطة فكل هذه الشروط باطلة لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية [1].

ثانيا: موقف المالكية

القاعدة في المذهب المالكي في إشتراطات الواقف أن تكون معتبرة إذا كانت جائزة والجواز عندهم ما قابل المنع فتكون إشتراطاته متّبعة ولو كانت مكروهة[2]، ويقول الدردير:"وبطل على معصية أو على بنيه دون بناته "، وقال الباجي:"لو حبس مسلم على كنيسة فالأظهرعندي رده لأنه معصية كما لو صرفها إلى أهل الفسق"،كما لا يجوز للكافر أن يوقف في قربة دينية ولو كانت فيها منفعة دنياوية لا يصح ذلك لأن الوقف من أحكامه أن يكون قربة[3].

---

[1] مصطفى الزرقا، **أحكام الأوقاف**، المرجع نفسه، ص 144، محمد عبيد الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**،(بغداد: مطبعة الإرشاد ،د.ط،1397 هـ/1988 م)، ص 273 .

[2]المرجع نفسه ، ص 278.

[3]أبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**(دار عالم الكتب ،ج7، 1423هـ/2002 م) ،ص 634 – 635 .

أما مسألة إخراج البنات من الوقف إذا تزوجن فقد كره الإمام مالك ذلك واعتبره من عمل الجاهلية وقد تضاربت الأراء في إبطاله من عدمه[1]، هناك عدة آراء في المذهب هناك من قال بالفسخ مطلقا، الفسخ قبل الحيازة أما بعد الحوز فلا بفسخ ولا يدخل البنات، وهناك من قال أن تدخل البنات ويلغى الشرط وإن تمت الحيازة لأن الشرط محرم لا يلتفت إليه ، وهناك من قال إن لم تتم الحيازة فالبنات يدخلن ويلغى الشرط وإن تمّت الحيازة، وهناك من أشاد بإبطاله إذا أخرجهن بزواجهن وهناك من يرى بجوازه على البنين دون البنات أو العكس[2].

وقد نهت سيدتنا عائشة عن إخراج البنات من الحبس[3]بقولها : مثل ذلك إلا كمثل ما قال الله تعالى﴿ **وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ**﴾[4].

ثالثا: موقف الشافعية

وللشافعية نفس الرأي فلا يجوز أن يكون الوقف بما يخالف الشرع لا يجوز أن يكون على معصية أو ما نهاه الدين الإسلامي لأن القصد من الوقف القربة[5]، وأن شرط الإستحقاق عند الشافعية مالو شرط العزوبة باطل بحجة مخالفته للكتاب والسنة والإجماع، وقال بعضهم

---

[1]أبي محمد عبد العزيز بن ابراهيم بن بزيزة التونسي، **روضة المستبين في شرح كتاب التابعين** (بيروت: دار ابن حزم ، مج2 ،ط1، 1431 هـ/2010 م)، ص1404.

[2] محمد بن عرفة الورغمي التونسي ، **المختصر الفقهي** (دبي:مسجد مركز الفاروق عمر بن الخطاب ،ج8 ، ط1 ، 1436 هـ -2014 م)،ص 450-452.

[3] أبي محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان أبي زيد القيرواني ، **النوادر والزيادات** (بيروت:دار الغرب الإسلامي ، مج 12 ،ط1 ، 1999 م)،ص 7

[4] سورة الأنعام ،آية 139.

[5]أبي إسحاق الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** (دمشق : دار القلم ، مج 2 ، 1417 هـ -1996 م)،ص 674

عدم صحة الشرط يستلزم عدم صحة الوقف نظرا لما يخل بالمقصود الشرعي بالحث على الزواج ، ومنهم من يرى بجوازه قال الرافعي لو وقف على الفقراء بشرط العزوبة اتبع شرطه[1].

رابعا: موقف الحنابلة

أشاد الحنابلة أن الشروط التي يلزم الوفاء بها تلك التي لا تفضي إلى الإخلال بالمقصود الشرعي وقيل في المذهب أن من شرط في القربات أن يقدّم فيها الصنف المفضول فقد شرط خلاف شرط الله كشرطه في الإمامة غير الأعلم [2]،كما لايصح تولية ناظر الوقف من فاسق أو أسندت له مهمة النظر بعدالته ثم تبين فسقه لا يصح ذلك، لمنافاته أحكام الشرع فهي كالولاية على مال اليتيم بل وتعد ولاية على حق غيره فنفاها الفسق،كما أن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعا[3]، ومنه لو شرط الواقف أن للناظر فعل ما يشاء أو يتصرف في الوقف كيفما يشاء فالشرط باطل لمخالفة الشرع بل عليه النظر والتصرف في الوقف بما يحقق المنفعة والمصلحة للوقف[4].

---

[1] عبد الرؤوف بن تاج العرفين المناوي الشافعي ، **تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف** (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ج1 ،ط1، 1418 هـ -1998 م) ،ص 96 – 97 .

[2] شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبي النجار الحجاوي المقدسي ، **الإقناع لطالب الإنتفاع** (الرياض : دارة الملك عبد العزيز ،ج3، ط3 ،1423هـ / 2002م)، ص 75 – 76 .

[3] منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، **شرح منتهى الإرادات** ، المرجع نفسه ، ص 414 .

[4] **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، المرجع نفسه ، ج 44 ، ص 134 .

الفرع الثاني:شروط باطلة منافية لمقتضى الوقف

تحدث الفقهاء عن هذا الشرط وقد كيّف بالبطلان لمنافاته ومقتضى عقد الوقف فهم متفقون على أن كل إشتراط ينافي مقتضى عقد الوقف فهو باطل إلا أنهم يتفاوتون في مدى اعتباره أو في نوع الشروط التي تكون منافية للوقف .

أولا: رأي الحنفية

الوقف لا يكون إلا مؤبدا وهو شرط صحة الوقف وعندهم أن الوقف المؤقت باطل إلا أبو يوسف قال أن التأبيد يثبت بنفس الوقف من غير إقتران شيء آخر به، بخلاف محمد بن الحسن الشيباني لا يثبت بنفس الوقف مالم يجعل آخره للفقراء والمساكين، فلو وقف أرض له على ذوي الحاجة من ولده وولد ولده ما تناسلوا أبدا فذلك جائز، ولو وقف على فقراء ولده ولم يجعلها للنسل لم يجز لأنه لا يجوز في الوقف إلا ماكان مؤبدا ولأن الوقف على الولد ليس للأبد أما النسل فهو مؤبد[1].

لا يجوز أن يعلّق الوقف بشرط لأن تعليق الوقف بشرط باطل مثل لو قال إن مت من مرضي هذا وقفت أرضي هذه لا يصح، بخلاف لوقال إن مت من مرضي هذا فاجعلوه وقفا فالأول علّق الوقف بالشرط وهو باطل بينما الآخر علّق التوكيل بالشرط وتعليق التوكيل بالشرط صحيح[2].

---

[1] برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن مازة البخاري الحنفي ، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه** (بيروت: دار الكتب العلمية،ج6، ط1، 1424هـ /2004 م)، ص 111.

[2] المرجع نفسه، ص 117.

وكذا لو اشترط الخيار أن يرجع في وقفه متى أراد ذلك فالوقف باطل لا يجوز، أو اشترط أن يبيعه متى أراد ويأخذ ثمنها لنفسه فهو باطل، أو أن يهبها أصلها كله باطل لمنافاته لمقتضى الوقف الذي معناه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة والخيار متى شاء أبطله أو باعه أو وهبه كل ذلك مناف لمقتضى الوقف ومناقض له[1].

كما يبطل عند محمد إذا شرط لنفسه شيئا أو لم يجعل آخره للفقراء والمساكين فإذا انقرضوا أهل الوقف رجع إليه وهو بمنزلة أن يستثني لنفسه شيئا[2].

ثانيا: رأي المالكية

يرى المالكية أنه إذا مات الواقف أو مرض أو أفلس قبل الحوز بطل الوقف وجعل الغلة لنفسه يبطل الوقف ،كما لا يجوز أن يكون النظر للواقف وإلا بطل الوقف[3].

زيادة على ذلك إذا وقف الواقف في مرضه تكون كالوصية في ثلث أمواله إذا كان لغير وارث وإلا بطل، وبطل الوقف بمانع أي للواقف قبل أن يحيزه الموقوف عليه بمرض متصل بموته أو موت أو فلس فيبطل الوقف هنا إن لم يحيزه الموقوف عليه ويعود للغريم في الفلس وللوارث في الموت[4].

---

[1] هلال بن يحي بن سلمة الرأي البصري صاحب الإمامين الهمامين أبي يوسف وزفر رحمهم الله ، **كتاب أحكام الوقف** (الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1355 هـ)،ص 84 - 85 .

[2] أبي بكر الرازي الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي** (بيروت: شركة دار البشائرالإسلامية ، مج 4 ، ط1 ، 1431 هـ / 2010 م)،ص 18 .

[3] محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية** (بيروت: دار ابن حزم ، ط1، 1434 هـ / 2003م)،ص 610-612 .

[4] سيدي أحمد الدردير، الشيخ أحمد الصاوي ، **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير** (بيروت: دار الكتب العلمية ، ج7 ،ط1، 1415 هـ / 1995 م)، ص 15 -16 .

ثالثا: رأي الشافعية

ببطل الوقف بتعليقه على شرط مستقبل ينافي مقتضى عقد الوقف التنجيز وبذلك يبطل بالجهالة ولا يصّح الخيار فيه أن يرجع في شرطه متى أراد أو أن يبيعه وقت الحاجة، ويبطل إذا حدد بمدة محددة كسنة أو شهر للإنتفاع يبطل ذلك عند الشافعية لأن الوقف إنما شرّع على وجه القربة وهذه الشروط منافية لمقتضاه، كما يبطل الوقف إذا كان نحو جهة منقطعة الإبتداء والإنتهاء كمن يقف على عبده أو لولد له وليس له ولد فهو باطل، أو كان متصل الإبتداء منقطع الإنتهاء كمن يقف على شخص واحد فقط أولشخص ثم عقبه فقط فالوقف باطل لأن مقصد الوقف الإستمرارية والثواب[1].

كما لا يصح أن يقف الرجل على نفسه لأان المقصود في الوقف صرف غلاته ومنافعه التي تتحقق بها القربة لله عزوجل "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة "[2]وهو الراجح في المذهب ،غير أن هناك في المذهب من يجيزه على نفسه لأن لستحقاق الشيء وقفا غير إستحقاقه ملكا ومنهم من يرى صحة الوقف وإلغاء الشرط وكذا لو شرط قضاء زكاته وديونه من الوقف فهو بمثابة الوقف على نفسه ولا يجوز ذلك[3].

---

[1] أبي إسحاق الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**،المرجع نفسه، ص676 -677 .

[2] عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ،**القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام** (دمشق : دار القلم ،ج2 ،ط1 ،1421هـ/2000 م)، ص 142.

[3] أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، **الشرح الكبير** (بيروت : دار الكتب العلمية ، ج6 ، ط1، 1417هـ/1997 م)، ص 257.

رابعا: رأي الحنابلة

والمذهب الحنبلي هو الآخر لا يجيز الوقف لمدة مؤقتة أو شرط الخيار ببيعه أو هبته لمن شاء بشرط الخيار لمدة معلومة أو مجهولة فالوقف باطل لأنه مناف لمقتضى الوقف [1].

كما لا يصح للواقف أن يخرج من شاء من أهل الوقف ويدخل من شاء من غيرهم ، أو شرط من الموقوف عليه عدم الإنتفاع به لا يصح لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف.

الفرع الثالث: الشروط الباطلة المضرة بمصلحة الموقوف عليه وحقوقه

أبطل الفقهاء الشروط التي تضر بمصلحة الموقوف عليه وحقوقه، ذلك لأنها من زاوية منافية لنظام وأحكام الوقف بتحقيق الخير ومساعدته في ما كل هو نافع وصلاح له ومن زاوية أخرى غياب الوازع الديني في نيل رضا المولى عزوجل بهذا العمل الخيري وقد أستد الفقهاء أمثلة وشواهد لهذه الزمرة من الشروط .

أولا: موقف الأحناف

لا يجوز أن تؤجر لمدة طويلة كمن يقف أرضه مدة طويلة ويحدد الأجر في كل سنة بثمن حتى آخر المدة التي يرغب فيها يؤدي إلى بطلان العقد الوقفي فلو بقى مدة طويلة في يد المستأجر قد يدعي بملكيته أو يشهد الناس بتصرفه أنها ملكه، ولا يجوز للناظر أن يؤجر أرض الوقف بأقل من أجر المثل أو بنقصان فاحش فيتضرر الموقوف عليه بذلك النقصان وبالوقف[2] .

---

[1] علي أبو الخير، **الواضح في فقه الإمام أحمد** (بيروت: دار الخير ،ط2 ، 1416 هـ/ 1996م)،ص 330

[2] عبد الجليل عبد الرحمان عشوب ، **كتاب الوقف** (القاهرة: دار الآفاق العربية ،ط1، 1420هـ -2000 م)،ص 96-95

كما لا يجوز للواقف أن يشترط عدم عمارة الوقف إذا احتاج إلى عمارة بانهدامه أو إنتهاء منفعته أو تقديم المستحقين من الغلة على عمارته ولو خرب، فهي شروط باطلة لا يلتفت إليها لأنها ضارة بمصلحة الوقف والمستحقين[1]،وقد ورد في فتح القدير:"والواجب أن يبتدأ من إرتفاع الوقف بعمارته سواء شرط الواقف ذلك أو لم يشترط"،لأن غاية الواقف إنما تكون على سبيل التأبيد ولا يتأتى ذلك إلا بعمارته للمحافظة عليه فيبقى الوقف ويدوم ويعظم ريعه[2]

ثانيا: رأي المالكية

ما يدخل في هذا السياق من إضرار بالموقوف عليه وحقوقه فيما إذا شرط الواقف في وقفه كمن وقف دارا وسكن منها بيتا مع المستحقين له، فمنهم من يقول ما سكن منه قليلا جاز، أما من سكنه كثيرا بطل الوقف، قال ابن القاسم:"يبطل ما سكنه قليلا كان أو كثيرا ويجوز وينفّذ مالم يسكنه قليلا كان أو كثيرا .

ومنه إشتراط عمارة أو صيانة الوقف على كاهل المستحقين فهو باطل لا يعتبر لأن العمارة تكون من غلته وريعه[3]. ولعل رأيه هو الصواب متماشيا ومعنى الوقف في تحبيس الأصل

---

[1] الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية** ، المرجع نفسيه، ص 274

[2] كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، **شرح فتح القدير**، السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي **على الهداية شرح بداية المبتدي** لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (بيروت : دار الكتب العلمية ، ج6 ، ط1، 1424 هـ //2003 م) ،ص 206.

[3] ابن القاسم عبد الله بن الحسن بن الحسين ابن الجلاب البصري، **التفريع في مذهب الإمام مالك بن أنس** (بيروت: دار الكتب العلمية ، ج2،ط1 ، 1425 هـ -2007م)، ص 367 .

وتسبيل الثمرة وفيه نوع من الحماية وعدم مزاحمتهم في الإنتفاع بالوقف والموقوف عليهم هو من بحاجة للتبرع[1].

أو يكون إصلاح الوقف على الموقوف عليه فإنه لا يعتبر شرطه لأنه كراء مجهول فالشرط باطل والوقف صحيح[2].

كذا لو شرط الواقف أن تصرف الغلة أولا للمستحقين وترك إصلاح الموقوف فالشرط باطل قال ابن الحاجب:"ولو شرط إصلاحها عايه لم يقبل"، وكذا من وقف دارا وشرط الواقف أن إصلاجها يكون من مال الموقوف عليه لا يصح وهو كراء ليس بحبس [3].

ومن وقف الخيل أو السلاح ولم ينفذه في حياته حتى مات قال لا يجوز ذلك وهي ميراث بين الورثة لا يجوز أن يشترط أن تنفذ بعد موته، ورد في المدونة:" أرأيت لو أن رجلا أسكن رجلا منزله له سنين معلومة أوحياته على أن عليه مرمته أيجوز هذا في قول مالك قال لا لأن هذا قد صار كراء غير معلوم[4].

---

[1] مصطفاوي محمد ."شروط الواقف في الفقه المالكي والتقنيين الجزائريين ،**مجلة البحوث والدراسات العلمية**،جامعة يحي فارس بالمدية – الجزائر – ع 4،(2010 م):ص 193.

[2] الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، المرجع نفسه، ص 287

[3] محمد بن عرفة ، **المختصر الفقهي**،المرجع نفسه ، ، ص491 .

[4]الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري أبو عبد الله ، **المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمان بن القاسم العتقي**،(المملكة العربية السعودية : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ،المجلد 15، د.ط ، 1324 ه)،ص111

ثالثا: رأي الشافعية

وصرّح الشافعية أنه لا يجوز أن يقف لنفسه وإن ذكر بعده مصرفا لأن معنى الوقف تمليك المنفعة قطعا والشخص لا يملك نفسه[1].

وفي هذا السياق إذا وقف على الفقراء وقفا ثم افتقر الواقف فهل يجوز له أخذه رجّح الغزالي بالمنع لأن مطلقه ينصرف إلى غيره، فقط له أن ينتفع بالوقف العام كالصلاة في المسجد أو الشرب من البئر وقفها ونحو ذلك [2]، نرى أن هذا الرأي على صواب إلا أنه في هذه الحالة يمكن للواقف مثلا أن ينتفع من الغلة بإذن الموقوف عليه إذا شاء أذن وله بالإنتفاع وإلا فلا. ومنه لو وقف وشرط بحرمان أو زيادة، تقديم أو تأخير فليس له قطعا لأن الشرط فاسد مفسد للوقف[3].

رابعا: رأي الحنابلة

لا يصح للواقف أن يخرج من المستحقين من أهل الوقف ويدخل من غيرهم لأنه مناف لمقتضى الوقف وضار بالمستحقين من الإنتفاع بالوقف ويرى الحنابلة أنّ شرط الواقف للناظر أن يعطي من شاء من أهل الوقف ويحرم من يشاء جائز لأنه لم يخرج الموقوف عليه من الوقف[4]،

---

[1] وخالفه الزبيري وابن سريج واستحسنه الروباني واحتجوا بأن عثمان بن عفان رضي الله عنه لما وقف بئر روما قال دلوي فيها كدلاء المسلمين والشافعي قال في ذلك أن وقف عثمان بن عفان هو من الأوقاف العامة كوقف المسجد يصلي فيه جميع الناس وهو منهم والأوقاف العامة ليس كالأوقاف الخاصة .تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي ، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**(بيروت : دار الخير، ط1، 1413 هـ /1991 م)، ص307..

[2] الإمام النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (بيروت: المكتب الإسلامي ،ج5 ، ط3 ، 1416 هـ/1991 م) ،ص 319.

[3] المرجع نفسه ، ص 329 .

[4] ابن قدامة المقدسي، **المغني**،المرجع نفسه، ص 193

لو شرط الواقف أن لا ينتفع الموقوف عليه بالوقف وشرط إدخال من شاء من غير الموقوف عليهم وإخراج من شاء شروط باطلة ويفسد بها الوقف لأنها تنافي مقتضاه [1]، كذلك لا يصح أن يشترط الواقف تغيير شروطه أو إبطاله متى شاء فالوقف باطل ينافي مقتضاه [2].

المطلب الثاني: الإشتراطات الجائزة

وهي الشروط التي يشترطها الواقف في وقفه ويجوز مخالفتها عند الحاجة والضرورة وهي غير مخالفة لأصل شرعي ولا تنطوي على ضرر بأصل الوقف ومقتضاه، فغرض الواقف معتبر وجائز، كما أنها لا تتعلق بالشروط المتعلقة بتوزيع الغلة للمستحقين ومصارفه ومقاديره وكيفية المحافظة على الأصل الوقفي وطرق استثماره وتنظيم شؤونه وإدارته وغيرها من الشروط في هذا المنحى .

فهي شروط معتبرة جائزة لكن العائق يكمن في مدى تكييف شروط الإستحقاق بضابط المحافظة على أصله وهو من الشروط أو تكييفها إجتهادا تطلب العلم بأحكام الوقف لأن الشروط تتجدد وتتغير في كل زمان ومكان فالضابط في هذه الزمرة من الشروط هو كيفية المحافظة على أصله بما يجوز مخالفته إذا اقتضى الأمر والمصلحة ذلك

---

[1] مدونة أحكام الوقف الفقهية،المرجع نفسه ،ج2، ص 141.

[2] مصطفى السيوطي الرحيباني ، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، وتجربة زوائد الغاية والشرح لحسن الشطي** (دمشق : المكتب الإسلامي ،ج4،ط 1، 1381 هـ/1961م)،ص 294

الفرع الأول: شروط جائزة مفادها تعطيل إستثمار الوقف ونفاذه

قد يشترط الواقفون شروطا في أوقافهم تكون جائزة في مجملها لكنها تؤدي إلى التعطيل في الإستثمار الوقف أو سريانه ونفاذه كما لو شرط تقديم غلة الوقف للمستحقين وتأخير إصلاح العين الموقوفة وهي بحاجة للإصلاح والمرمّة وللفقهاء تفصيل في ذلك

أولا: موقف الحنفية

لو شرط الواقف عدم الإستبدال بوقف آخر فيرى الحنفية العمل بشرطه ما أمكن وفي حالة تعرضه للخراب مع قلة غلته التي تفي بإعماره وضآلة ثمره، فيجوز هنا مخالفة شرط الواقف لمصلحة الوقف فيجوز إستبداله بتقدير القاضي[1]، وقيل في المذهب أن الإستبدال بدون شرط لا يملكه إلا القاضي بإذن السلطان إذا تجلت المصلحة في ذلك سواءا باستبداله عقار وقفي آخر بشرط أن يكون أفضل منه فتصير الثانية وقفا بشرائطها، أو إستبدال دار وقف بدار أخرى خيرا منها وعلى العكس لا يجوز[2]. فالإستبدال من الشروط الجائزة ومن المسائل التي يجوز مخالفتها في المذهب ومتى أذن ببيعها واستبدالها وقفا آخر وجب مراعاة شرائطه وفي الإجارة إذا شرط الواقف بأن لا يؤجر أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجارها سنة وكانت المصلحة في زيادة الإيجار أنفع وأدّر للمستحقين وللواقف، فيتبع القيّم شرط الواقف وله رفع الأمر إلى القاضي فيؤجره له أكثر من سنة ولا يؤجر إلا بأجر المثل ولا تفسخ الإجارة إن زادت الأجرة لغلو السعر عن الكل كذلك إن رخصت الإجارة بسبب من الأسباب بعد

---

[1] مصطفى الزرقا، **أحكام الأوقاف**، المرجع نفسه ،ص 148.

[2] عبد ارحمان بن محمد بن سليمان الكليل ولي المدعو بشيخي زاده الحنفي ، **مجمع الأنهر ، في شرح ملتقى الأنهر** ، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي **ومعه الدر المنتقى في شرح الملتقى** ، محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بالعلاء الحصكفي (بيروت: دار الكتب العلمية ،ط1، 1919 هـ /1998 م)، ص 576 -577.

العقد على كمية فلا ينقص إتفاقا لأن المعتبر يوم العقد، وفي حالة لم يشترط الواقف الإجارة ففي الفتوى عندهم أن لا تؤجر للضياع[1].

ثانيا: رأي المالكية

للمالكية موقف متشدد نوع ما فمن حبس عقارا فخرب لم يجز له بيعه ومن حبس حيوانا فهرم جاز له استبداله مثله، ومنهم من لم يجز بيعه اعتبارا للعقار، فإذا شرط أن لا يباع ولا يورث فليس له أن يرجع في شرطه لدرجة أنّ منهم من قال أن بيع الحبس ليس بوقف إلا في حالة خرابه التام وانتفاء المنفعة منه جاز له استبدالها وبيعها بآخر خشية الفساد والتلف والنقص للموقوف، فمثلا إذا وقف الرجل ضيعة فمات وخربت وشرط أن لا تباع ولا تورث فباعوا منها سهما فأنفقوه على البقية لإعمارها لا بأس لذلك لأنه إضطرار ومنفعة لهم[2].

والأولى أن يبدأ بعمارة الوقف ولو شرط الواقف غير ذلك، لأنه إذا لم تصلح يؤدي إلى إبطاله كلية والإجارة تكون بالمدة التي حددها الواقف وإذا طولب بالزيادة سنة فسنة ولا تنفسخ بالزيادة [3].

---

[1] المرجع نفسه ،ص 596.

[2] أبي القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري ، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**،المرجع نفسه، ص 365 -366.

[3] شهاب الدين عبد الرحمان بن عكر البغدادي المالكي ، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك** ،أحمد مصطفى قاسم الطنطاوي ، **الإسعاد في مشكل الإرشاد** (القاهرة : دار الفضيلة ،د.ط،د.ت)،ص 189.

وكذا لو شرط الواقف الإنفاق على المستحقين وترك إصلاح ما تهدم أو ترك الإنفاق عليه إذا كان حيوانا فالشرط هنا يبطل ويجب البدء بإصلاح الموقوف والنفقة عليه من غلته لبقاءه وإدراره[1].

فالأصل في المذهب أنه لا يجوز بيعه ولو صار خربا إلا توسعة المسجد إن ضاق بأهله وبجانبه عقار حبس أو ملك فإنه يجوز بيع الحبس لأجل توسعة المسجد وإن رفض صاحب الملك والعقار بيعه يجبرون على بيعه ويشترى بثمنه ما يكون حبسا على الأول ومثاله في ذلك توسيع طريق المسلمين أو مقبرة [2]،يقول ابن الحاجب:" ويبدأ بإصلاحه ونفقته ولو شرط خلافه لم يقبل"[3].

ثالثا: رأي الشافعية

لو شرط الواقف عدم الإجارة في ثلاثة أقوال، أن يتّبع،أن لا يتبع لأنه حجر على الموقوف عليه بالإنتفاع والثالث أنه يجوز في قدر سنة فيتبع بما يليق بمصلحة الوقف ولو شرط المنع من الإجارة لم يتبع [4]، و يقول الشيخ أبو عاصم:"إذا شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة لم يخالف وقيل إن كان الصلاحة في الزيادة زيد وهذا تصحيح للوقف مع فساد الشرط[5]، ونفقة

---

[1] الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، المرجع نفسه، ص792

[2] أبي بكر بن حسن الكشناوى ، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك** (دمشق :دار الفكر ،ج3 ، ط 2 ،د.ت)، ص 105.

[3] أبي زكريا يحي بن محمد الرعيني الطرابلسي المالكي المعروف بالحطاب ، **رسالة في حكم بيع الأحباس** (سلسلة إصداررات الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة رقم 2،د.ط ،1427 هـ/2006م)،ص 87 .

[4] محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، **الوسيط في المذهب** (مصر: دار السلام ، مج 4 ،ى ط1 ، 1417هـ هـ /1997 م)، ص 249.

[5] النووي ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، المرجع نفسه ، ص330 .

الوقف تكون بحسب شرط الواقف فإن لم يشترط كانت نفقته من غلته فدوام نفعه لا يتم إلابالنفقة عليه وإن لم يكن له غلة فهو على قولين، أما الأول إن قلنا إنه لله تعالى كانت نفقته لبيت المال، وإن قلنا للموقوف عليه كانت غلته عليه [1].

رابعا: رأي الحنابلة

لدى الحنابلة يرجع إلى شرطه في إيجار الوقف وعدم الإيجار وفي قدر مدة الإيجار ولا يزاد في الإجارة على ما قدره الواقف، كما وافق الحنابلة ما ذهب إليه الفقهاء في بيع الوقف إن تعذر الإنتفاع به من خراب وغيره ولا يوجد ما يعمر به يجوز بيعه ويصرف في مثله، كما يصح بيع بعضه لإصلاح باقيه[2]، وقيل في هذه الحالة الشرط فاسد دون الوقف وهناك من يقول بعدم إيجاره إن طلب الواقف يتبع شرطه، ومع فساد الشرط جعل الحنابلة ترتيبا لهذه المسألة أنه إن شرط الواقف إيجار الوقف من غلته وجب اتباعه وإن لم يوجد شرط فيكون إعماره من غلته فإن لم يكن له غلة على الموقوف عليه فإن تعذر بيع وصرف في عين أخرى تكون وقفا لضرورة، وإن كانت على غير معين كالفقراء والمساكين تكون نفقته من بيت المال، وإن تعذر بيع [3].

وفي الإجارة يتّبع شرط الواقف في تقدير مدتها وتجوز زيادة مدة الإجارة على ما شرطه الناظر بحسب المصلحة وقال الحارثي: لو شرط المرمّة على الموقوف عليه لم يجز ووجبت الغلة .لأن ذلك بمثابة العوض فنافى موضوع الصدقة،وإن لم تكن له الغلة فتكون النفقة للموقوف

---

[1] أبي إسحاق الشيرازي ، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، المرجع نفسه،ص 689-690.

[2] علي أبو الخير، **الواضح في فقه الإمام أحمد** ، المرجع نفسه،ص332 -335 . .

[3] أشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبي النجار الحجاوي المقدسي، **الإقناع لطالب الإنتفاع**، المرجع نفسه،ص 72 -77 .

عليهم أو من بيت المال وإن تعذرت كل هذه السبل بيع وصرف في مثله وقفا لمحل الضرورة، وإن كان الوقف على عقار لم تجب عمارته على أحد مطلقا في المذهب وقيل إلا من يريد الإنتفاع به فيعمره بإختياره وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله:"تجب عمارة الوقف بحسب البطون"[1].

الفرع الثاني: شروط جائزة يتعذر تحقيقها أو الوفاء بها

من الشروط التي أجازها الفقهاء التي يتعذر معها الوفاء بها أو تحقيقها، فالضابط الرئيسي هو اتباع شرط الواقف ما أمكن وإذا تعذر تحقيقه أو تجسيده أجاز الفقهاء مخالفته فيما هو أنسب وأصلح للوقف .

أولا: موقف الأحناف

يجوز للقاضي الزيادة في معلوم الإمام إذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا وكذا الخطيب يجوز للسلطان مخالفة شرط الواقف إذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع فيعمل بأمره وإن خالف شرط الواقف لأن أصلها لبيت المال، وليس للقاضي أن يقرر وظيفة في الوقف إلا بشرط الواقف إلا أنه تجوز الزيادة من القاضي على أجر المثل للإمام والخطيب[2]، وفي المذهب القاضي كالناظر في تصرفات الوقف وفي هذا المضمار لو إشترط الواقف أن يشاركه في النظر أحد فشرطه جائز معتبر يعمل به ما أمكن وإن رأى القاضي مصلحة في الوقف أن بضمّ مشرفا جاز له ذلك وخالف شرط الواقف تحقيقا لمصلحة الوقف، وكذاا الإمام،المؤذن ومدرس المدرسة

---

[1] علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان أحمد المرداوي السّعدي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** (بيروت : دار الكتب العلمية ،ج7،ط 1 ،1418 هـ/1997 م)،ص 71-72

[2] محمد بن علي بن عبد الرحمان الحنفي الحصكفي ، **الدّر المختار** ، محمد بن عبد الله بن أحمد الفزي الحنفي التمرتاشي ، **شرح تنوير الأبصار وجامع البحار** (بيروت: دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1423 هـ -2002 م)،ص 380.

ونحوه فإنه تجوز الزيادة لهم إذا كانوا لا يرضون بمستحقهم من الوقف ويخشى من التعطيل بخروجهم[1].

ثانيا:رأي المالكية

وعند المالكية الأصل وجوب إتباع شرطه قدر الإمكان وإن تعذر يجوز مخالفته كاشتراط قراءة درس علم في محل وخرب بحيث لا يمكن القراءة فيه أو تعذر حضور الطلاب فيه فيجوز نقله في محل آخر وفعله كشرطه في وجوب الإتباع، مثال آخر أن يشترط مدرّسا مالكيا يقرأ في مسجده ثم يموت، لا يجوز للناظر أن يقرر حنفيا أو شافعيا وإنما يقرر مالكيا اتباعا لشرطه[2]، كما سبق أن بيّنا أن المالكية يجيزون الوقف ولو مكروها قال ابن القاسم في من حبس دارا على رجل وولده وولد ولده واشترط على الذي حبس عليه إصلاح ما يرث منها من ماله، لم يجز وهذا كراء مجهول وتكون مرمتها من غلتها لأنها فاتت في سبيل الله فلا يشبه البيوع"، ولو شرط الواقف النطر إلى ناظر معين فليس للناظر أن يوصي لأحد غيره في النظارة إلا أن يجعله له الواقف فإن نص على ذلك الواقف يكون جائز ومعتبر ويجوز تولية القاضي مكان الناظر الغائب فترة غيبته وليس للناظر إبطال مافعله القاضي في غيبته، وإذا شرط الواقف في ما بنى مسجدا أن يخنص به معينين أو أن يتولاه المذهب المالكي فقط يعمل بشرطه قدر الإمكان وإن تعذر وجب مخالفته تكون في مذهب آخر، يجوز أن يدخل المسجد عامة الناس وإذا غاب في بعض البلاد منصب على أئمة المسجد بحيث لا يكون فيها غيره حمل الوقف على ذلك

---

[1] عشوب ، **كتاب الوقف** ، المرجع نفسه ، ص 87-88.

[2] أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنّا النفراوي الأزهري المالكي **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني،وهو شرح الرسالة** ، أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (بيروت: دار الكتب العلمية ،ج 2، ط 1 ، 1418 هـ/ 1997 م) ص 526.

،كذلك ممن حبس كتبا وشرط أن لا يعطى إلا كتاب بعد كتاب فإن إحتاج الطالب إلى كتابين أو أكثر يجوز ذلك إذا كان الطالب مأمونا لأن غرضه عدم ضياع الكتب وإن كان الطالب غير معروف فلا يعطى إلا كتاب واحد، وكمن وقف بستانا على المساكين إذا لم يحدد الطريق يرجع لإجتهاد الناظر في الوقف في الأنسب للمستحقين إن شاء باعه وقسّم ثمنه على المستحقين وإن شاء قسم بينهم ثمرا غيره ويجتهد في ذلك بمراعاة المصلحة في الوقف[1].

ثالثا: رأي الشافعية

في من قال داري حبس على ولدي ثم مرجعها إليّ إذا إنقرض، فلا يجوز ومنهم من يرى بجوازه ويرجع إلى أقرب الناس بالمحبس، ومنه لو وقف على الفقراء والمساكين أو على نفسه وأولاده ثم الفقراء قيل لا يصح على نفسه[2]، وفي ذلك لو وقف الواقف على ولد ولا ولد له أو على مسجد سيبنى أو ولد سيولد لا يصح لعدم التمكن من الصرف في الحال ثم على الفقراء يصح ولو وقف على يعض ورثته في المرض ولم يجز الباقون أو على مبهم ثم الفقراء فمنقطع الأول، ولو وقف مسجدا واشترط فيه اختصاصه بطائفة كالشافعية مثلا لا يمكن تخصص المسجد لأنه مخصص لعامة الناس[3]،وإن وقف على رجل معين ولم يزد أو على رجل بعينه ثم على عقبه ولم يزد عليه فيه قولان، أحدهما أن الوقف باطل لأن القصد هو القربة ونيل الثواب على الدوام وهو غير موجود في هذا الشرط قد يموت الرجل وينفطع العقب، والثاني أنه يصّح ويصرف بعد انقراض الموقوف عليه إلى أقرب الناس للواقف لأن مقتضى الوقف الثواب

---

[1] الحطاب الرعيني ،**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، المرجع نفسه ، ص 652-656.

[2] أبي الحسين يحي بن أبي الخير بن سلم العمراني الشافعي اليمني ، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** (بيروت: دار المنهاج ،مج 8 ،ط 1، 1421 هـ/2000 م)، ص66-67.

[3] شمس الدين محمد ابن الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي الشافعي ،**على متن المنهاج الطالبين** (بيروت : دار المعرفة ،ط1، 1417 هـ-1997م)، ص 495 497 .

المستمر متبع شرط الواقف فيما سماه وفيما سكت عنه كأنه وقف مؤبد فيقدّم المسمى على غيره، إذا انقرض المسمى صرف إلى أقرب الناس إلى الواقف لأنه من أعظم جهات الثواب، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم:"**لاصدقة وذو رحم محتاج**"، وقوله صلى الله عليه:"**صدقتك على المساكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة**"[1].

كذلك لو وقف على غني بشرط أن يخرج من الوقف إذا افتقر قيل يبطل الشرط وهناك من قال أن الوقف على الغني والفقير قربة وإن كانت في الفقير أظهر وليس للفقر بمسوغ لبطلان الوقف من الواقف [2].

رابعا: رأي الحنابلة

إذا خصص الواقف مقبرة أو رباطا أو مدرسة أوإمامتها بمذهب معين أو بأهل بلد أو بأهل قبيلة اختص بهم فلو خصص مدرسة للمصلين بمذهب معين لم يتبع شرطه [3]، ومنه من وقف مدرسة وشرط عدم صرف ريعها من له وظيفة أخرى في جهة أخرى إن لم يكن في الشرط مقصود شرعي خالص أو راجح كان باطلا ويجوز مخالفته [4]. ومن ذلك إن شرط لاستحقاق ريع الوقف العزوبة فالمتأهل أحق من المتعزب إذا إستويا في سائر الصفات [5].

---

[1] أبي إسحاق الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، المرجع نفسه، ص678 .

[2] عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي الشافعي، **تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف** (الرياض : مكتبة نزار مصطفى الباز ، ط 1 ، 1418 هـ / 1998 م)، ص 102 .

[3] علي أبو الخير، **الواضح في فقه الإمام أحمد** ، المرجع نفسه ، ص132،

[4] أبي النجار الحجاوي المقدسي ، **الإقناع لطالب الإنتفاع**، المرجع نفسه ،ص 76 .

[5] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،**كشاف القناع على متن الإقناع** (بيروت : دار عالم الكتب ، ج4 ، دط ، 1403هـ /1983 م) ، ص 262 .

المطلب الثالث: الإشتراطات الصحيحة

وهي التي لا تتعارض مع مقتضى الوقف غير مخالفة للشرع ،المعبرّة لإرادة الواقف في تعيين المال الموقوف وواجبات العاملين وكيفية توزيع غلة الوقف في المصارف المشروعة نحو أشخاص أو جهات برّ ومقاديره، فتتبع شروطه لصحتها ويتقيد بتنفيذها، وهي شروط صحيحة يجب الأخذ بها ورعايتها وتنفيذها غير مخالفة للمبادئ الشرعية وليس بها ضرر بالوقف والمستحقين .

وهذه الزمرة من الشروط بصريح الفقهاء تدخل ضمن القاعدة الفقهية – شرط الواقف كنص الشارع – في الفهم والدلالة ووجوب العمل .

الفرع الأول : شروط صحيحة مبنية على التقديم أو التخصيص

ذكرنا آنفا أن الشروط الصحيحة وجب إتباعها مالم تكن مخالفة للشرع ومحققة مصلحة الوقف ومن ضمن الشروط الصحيحة واجبة الإتباع أن يقدّم الواقف بعض المستحقين عن غيرهم أو يخصص لهم شيء معين وللفقهاء كلام في ذلك .

أولا: موقف الأحناف

فيما إذا جعل وقفه على جهة معينة ثم على الفقراء واشترط أن من احتاج من ولده وولد ولده أو من قرابته يردّ الريع إليهم فالشرط صحيح يتبع وترد الغلة لأولاده أو قرابته عند إحتياجهم جميعا أو بعضهم، وإما إذا استغنوا جميعا عاد الريع إلى الجهة الأولى التي حددها في وقفه، [1]، وفي المذهب لو قال أرضي هذه موقوفة على اليتامى والمرضى بما يفيد التأبيد وكانوا

---

[1] عشوب ، **كتاب الوقف** ، المرجع نفسه ، ص 46 .

لا يحصون فوقفه صحيح، أو قال أرضي صدقة على الجهاد أو الغزو أو في أكفان الموتى أو في حفر القبور جائز لأن هذه الوجوه مما يتأبد فصار الوقف بمنزلة الوقف على المساكين وقد قال شمس الأئمة السرخسي في هذا الصدد:"الحاصل في جنس هذه المسائل أنه متى ذكر مصرفا فيه تنصيص على الفقر والحاجة فالوقف صحيح سواء كانوا يحصون أو لا يحصون مما تشير إلى أن التأبيد ليس بشرط وهناك من خالف في المذهب ، وكذا لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على زيد وعمرو ومن بعدهما للمساكين على أن يعطي لزيد مقدار ألف درهم كل سنة ولعمرو قوته لسنة فهو جائز، وما فضل من الغلة يكون بينهما بالتسوية وإن لم تكن الغلة إلا ألف درهم في السنة أعطي لزيد أو كان أقل من ذلك فهو لزيد فإذا مات زيد وجاءت غلة الوقف سنة يعطى لعمرو قوته لسنة فإن كانت الغلة ثلاثة ألاف درهم وقوته ألف درهم يأخذ قوته ألف درهم ويكون له تمام نصف الغلة ويرد خمسامئة والباقي للمساكين فإن لم يمت زيد ومات عمرو أعطى لزيد ألف درهم الذي سمي له وتمام نصف الغلة يكون الباقي للمساكين[1].

[1] برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمدبن عبد العزيز ابن مازة البخاري الحنفي، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** (بيروت ، دار الكتب العلمية ،ج6 ،1424 هـ / 2004 م)، ص129.

ثانيا: رأي المالكية

ومن خصّ معينا من الموقوف عليه يبدئ به كما لو حبس على الفقراء وخص من له عيال منهم فيبدئ بالمسمى[1]، فمن حبس على ولده وشرط إن احتاجوا باعوا ذلك جائز، فمن احتاج منهم فله بيع حصته[2].

ثالثا:رأي الشافعية

كقوله وقفت على أولادي بشرط أن يقدّم الأورع منهم فإن فضل شيء كان للباقين وفي الجمع والترتيب كقوله وقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي أو الأعلى فالأعلى أو الأول فالأول أو الأقرب فالأقرب أو وقفت على أولادي وأولاد أولادي فإذا انقرضوا فعلى أولادهم ثم على أولاد أولادهم ما تناسلوا فشرطه صحيح متّبع[3]، وكل وقف على أصل موجود وفرع باق كالفقراء والمساكين إن عمّ أو على زيد وأولاده ما تناسلوا ثم على الفقراء و المساكين إن خصّ صح الوقف[4]، أوشرط أن من مات من أولادي فنصيبه لولده صح الشرط [5].

---

[1] خليل بن إسحاق المالكي، **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الإمام مالك** (بيروت:دار الكتب العلمية،ج 6 ، ط 1 ، 2011 م)، ص 425.

[2]أبي زيد القيرواني، **النوادر والزيادات** ، المرجع نفسه، ص23 .

[3] أبي النجار الحجاوي المقدسي ،**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**،، المرجع نفسه ، ص 167 .

[4]أبي الحسين علي بن محمدبن حبيب الماوردي **الإقناع في الفقه الشافعي** (إيران : دار إحسان ،ط 1 ، 1420 هـ / ، ص 119 .

[5] أبي القاسم عبد الكريم بن محمدبن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي ،**العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**(بيروت : دار الكتب العلمية، ،ج 6، ط 1 ، 1417 هـ/1997 م)،ص 177 .

رابعا: رأي الحنابلة

يتبع شرط الواقف إما بأن يقف على أولاده ويقدّم الأفقه أو الأدين أو المريض ونحوه أو على أولاده ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم أو اشترط النظارة لفلان فإن مات فلفلان، بدليل عمر رضي الله عنه وقف إلى حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها، أو بقوله على أولادي ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم فشرطه صحيح واجب الإتباع ولأن عمر رضي الله عنه وقف وقفا وشرط شروطا ولو لم يحب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة من تقديم وتخصيص وغير ذلك وكذا لوقال هذا الوقف على ولدي سنة وبعدها على المساكين بعد موتي صح[1].

الفرع الثاني: شروط صحيحة مفادها التفضيل والتسوية

من الشروط الصحيحة التي أقرها الفقهاء التي تدخل ضمن التفضيل والتسوية بين الموقوف عليهم وذلك بتفضيل بعض الموقوف عليهم عن الآخر في الإستحقاق لأسباب هو يراها مناسبة أو يسوّي فيما بينهم في الإستحقاق وللفقهاء أمثلة وشواهد في ذلك .

أولا: موقف الحنفية

كمن وقف أرضه وجعلها مناصفة بين ولديه أو كمن وقف أرضه أوداره وجعلها على الغزاة أو طلبة العلم ففي المذهب يكون على الفقراء منهم دون الأغنياء لأن الصدقة تكون للفقراء غالبا أما إذا فضّل أو خصّ ثلث ماله للغزاة أو طلبة العلم فيكون للفقير والغني فيه سواء، أو يقول أرضي هذه صدقة موقوفة على من يتزوج من ولدي فيدخل في الوقف ولا

---

[1]موفق الدين أبي محمد غبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، **المقنع** ،شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن محمد بن أجمد بن قدامة المقدسي، علاء الدين أبي الحسن، **الشرح الكبير** ،علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ، **الإنصاف** (هجر :جيزة، ج 16،ط 1، 1415 هـ/1990م)، ص456 .

يدخل من كان متزوجا يوم الوقف وكذا لو شرط الإسلام في استحقاق وقفه كل من يسلم من ولدي فإنه يدخل، ولا يدخل من كان مسلما يوم الوقف، أو من افتقر من ولدي بعد الوقف أرضي موقوفة له ، أو في الرجل يقف أرضا له نصفها لفقراء المسلمين والنصف الآخر على فقراء قرابته[1].

ثانيا: موقف المالكية

قال الدردير واتبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب أو ناظر أو تبدئة فلان بكذا وإن احتاج من حبس عليه باع أو إن تسور عليه ظالم رجع له أو لوارثه أو لفلان ملكا وكل ذلك مما يجوز أن يشترطه الواقف وإن لم يشترط قسّم بالسوية مالم تدل أمارة عللى مقصوده وإلا قسّم على مادلّ عليه أو أن يسوي بين أولاده في الوقف ذكورا وإناثا[2]، وفي المذهب أمكن للمتولي الإجتهاد بنفسه في تفضيل أهل الحاجة وفي المذهب يقسم بالسوية كذلك في حالة لم يشترط المقدار مالم تدل أمارة على غير ذلك[3].

ثالثا: موقف الشافعية

يقضي المذهب الشافعي باتباع شرط الواقف من تسوية وتفضيل كأن يقف ويشترط لكل واحد من الموقوف عليهم مائة درهم أو يقول وقفت على أولادي وأولادهم فإن ذلك

---

[1] حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري المعروف بالصدّر ،**كتاب الحيطان دراسة فقهية لأحكام البناء والإرتفاق ويليه كتاب الوقف** (بيروت : مؤسسة الريان ،ط1، 1425 هـ/2014 م)، ص 115 .

[2] محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، **القوانين الفقهية ق تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية** (بيروت: دار ابن حزم،ط1 ،1434 هـ/2013 م)،ص 609 .

[3] أبي بكر بن حسن الكشناوى، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ومعه الإسعاف في مشكل الإرشاد** (بيروت:دار الفكر ،ج 3 ،ط 2،د.ت)، ص 108 .

يقتضي التسوية في أصل الإعطاء والمقدار بين الكل من جميع الأفراد الموقوف عليهم لأن الواو لمطلق الجمع لا الترتيب كما هو الصحيح عند الأصوليين، أما التفضيل كقوله لزيد مائة سهم ولعمرو خمسون فيتبع شرطه[1]، قال الشافعي:"فهي على ما شرط الواقف من الأثرة والتقدمة والتسوية بين أهل الغنى والحاجة وفي إخراج من أخرج منها بصفة وردّه إليه بصفة ،ففي التسوية على أن يسوي بين الغني والفقير منهم أو بين الذكر والأنثى أو أن يفاضل وقفيته على أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين أو على أن للأنثى الثلثين والذكر الثلث[2].

رابعا: موقف الحنابلة

إن وقف على جماعة يمكن استيعابهم وحصرهم وتعميمهم والتسوية بينهم وإلا جاز تفضيل بعضهم على بعض والإقتصار على واحد منهم [3]، ويرجع إلى شرطه من جمع وتسوية [4].

الفرع الثالث: شروط صحيحة متضمنة الإدخال والإخراج بصفة

أجاز الفقهاء للواقف أن يدخل ويخرج الموقوف عليه بصفة، فالإدخال هو ترتب إستحقاق بعض الموقوف عليهم بصفة ولا يعد إخراجا للموقوف عليهم من الوقف، تعلق

---

[1] أبي النجار الحجاوي المقدسي، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ،المرجع نفسه، ص 167 .

[2]أبي الحسين يحي بن أبي الخير بن سلم العمراني الشافعي اليمني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ،المرجع نفسه ،ص 81-80

[3]موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** (جدة : مكتبة السوادي، ط1 ، 1421 هـ/2000 م)، ص242.

[4]البهوتي،**شرح منتهى الإرادات**،المرجع نفسه ، ص 411.

الإستحقاق بصفة تفيد ترتب صقة الإستحقاق من عدمه برأي المالكية والشافعية والحنابلة،أما الحنفية لم يضعوا الإدخال والإخراج بصفة[1].

أولا: رأي الحنفية

لم يضع الأحناف أي قيد في الإدخال والإخراج، لو اشترط الواقف في وقفه أن يزيد في وظيفة من يرى زيادة أو نقص من وظيفة من يرى نقصانه من أهل الوقف أو أن يدخل من يرى إدخاله وأن يخرج منهم من يرى إخراحه جاز، فإذا أوقع لم يجز له أن يغيره لأن شرطه وقع على فعل براه، ولو قال الواقف أن لي أن أحرم وأخرج من شئت منهم ثم مات قبل ذلك تكون الغلة بينهم جميعا وإن أخرج واحدا منهم أو أخرجهم إلا واحد منهم مطلقا أو مدة معلومة صح ذلك[2] .

ثانيا: موقف المالكية

من وقف على الفقراء أو طلبة العلم أو على الشباب أو الصغار أو الأحداث ثم زال وقفه فإنه يخرج لإرتباط الإستحقاق بوصف فبزوال الوصف يزول الإستحقاق بزواله [3].

ثالثا: رأي الشافعية

كمن يقف على أولاده الأرامل أو أولاده الفقراء فلا تدخل المتزوجة ولا يدخل الغني فلو عادت أرملة أو عاد فقيرا عاد له الإستحقاق[4]، وكمن وقف على أولاده على أن من تزوج

---

[1] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، المرجع نفسه ،ج 44، ص 137 .

[2] المرجع نفسه ، ص 138 – 139 .

[3] المرجع نفسه.

[4] أبي النجار الحجاوي المقدسي، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شحاع** ، المرجع نفسه،ص 168 .

من بناته فلا حق لها فإن طلقها زوجها أو مات عنها عادت إلى الوقف أوقال على من استغنى من أولادي لا حق له فكل هذا وما أشبهه جائز ويحمل على ما شرطه الواقف [1].

رابعا: رأي الحنابلة

إذا شرط للناظر أن يعطي من يشاء ويمنع من يشاء جاز لأن ذلك ليس بإخراج الموقوف عليه من الوقف وإنما علّق استحقاق الوقف بصفة فكأنما جعل له حقا في الوقف إذا إتصف بإرادة الناظر ولم يجعل له حقا إذا إنتهت تلك الصفة فيه كذلك كما لو جعل إستحقاق الوقف من المشتغلين بالعلم من ولده فمن ترك الإشتغال بالعلم زال إستحقاقه فإن عاد إليه عاد إستحقاقه[2]

المطلب الرابع:موقف التشريع الجزائري

إن مسألة تكييف شروط الواقفين في التشريع الجزائري المنظم للوقف لم يرد النص عليه ولم يتضمن تفاصيل تبين حدود تلك الإشتراطات سوى مواد قانونية تنص على إحترام إرادة الواقف وتنفيذها ،كما خصّ الفصل الثالث من قانون الأوقاف 10/91 في ثلاثة مواد بعنوان إشتراطات الواقف ، حيث ورد في نص المادة 14 منه أن:"إشتراطات الواقف التي يشترطها في وقفه هي التي تنظم الوقف مالم يرد في الشريعة نهي عنها "،كما نصت المادة 15 من نفس القانون على أنه:"يجوز للواقف أن يتراجع عن بعض الشروط الواردة في عقد الوقف إذا إشترط لنفسه ذلك حين إنعقاد الوقف" ،أما المادة 16 من نفس القانون نصت:"يجوز للقاضي أن

---

[1] أبي الحسين يحي بن أبي الخير بن سلم العمراني الشافعي اليمني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المرجع نفسه ، ص 81 .

[2] المقتع والشرح الكبير و//الإنصاف ، المرجع نفسه ، ص 392 .

يلفي أي شرط من الشروط التي يشترطها الواقف في وقفه إذا كان منافيا لمقتضى حكم الوقف الذي هو اللزوم أو ضارا بمحل الوقف أو بمصلحة الموقوف عليه" [1]

وقد نصت المادة 218 من قانون الأسرة:"ينفّذ شرط الواقف مالم يتنافى ومقتضيات الوقف شرعا وإلا بطل الشرط وبقي الوقف[2]"

من خلال عرض هذه النصوص القانونية لإشتراطات الواقف يتبين لنا جلّيا القصور التشريعي الحاصل في تكييف الإشتراطات والنقص في توضيح آليات ونوعية الإشتراطات التي يمكن للواقف الرجوع إليها، بخلاف التكييف الفقهي الذي فصّل فيها وأعطى أمثلة واقعية عليها ، وما يمكن إضافته في هذا المقام أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 2 من قانون الأوقاف 10/91أنه يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه في هذا القانون، وهو ما يدفعنا إلى تطبيق التكييف الفقهي لنوعية الإشتراطات والإرسترشاد عليها

خاتمة

وفي الأخير يمكننا القول أن لإشتراطات الواقفين أهمية كبيرة نحو إرتقاء ونماء الوقف وتطوره من عدمه وأن له الأثر القويم في تلبية حاجيات المجتمع المختلفة وازدهاره . ومن هنا نستخلص أهم نتائج البحث وتوصياته :

1. نتائج الدراسة:

. إن عملية التكييف الفقهي والقانوني تساعد على الكشف والتشخيص والتأصيل لأي قضية تستحق التكييف لاسيما إشتراطات الواقفين .

---

[1] ينظر المواد 14،15،16، من قانون الأوقاف 10/91.
[2] يمظر المادة 218 من قانون الأسرة الجزائري.

. تعدّ أقسام إشتراطات الواقفين من باطلة وجائزة وصحيحة بعد تكييفها فقها وقانونا المرجع الأساس الذي يرجع إليه الواقفين وإدارة الأوقاف باعتبارها الجهة الوصية لشؤون الأوقاف .
. التكييف القانوني . التشريع الجزائري .كان موافقا لما قرره الفقهاء عموما متماشيا له .

2 . التوصيات:

. ضرورة إثراء قانون الأوقاف الجزائري بمواد قانونية توسع من إشتراطات الواقفين وحيثياتها المختلفة وإبرازها لجمهور الناس وللواقفين منهم خصوصا .
. السعي لعمل محلس تفاوض ونقاش بين الواقفين والنظار والمؤهلين قبل تحرير العقود الوقفية وتسجيلها لمعرفة الأنسب والأرجح للملك الوقفي وهو ما تنتهجه دولة ماليزيا بمناقشة حالة الملك الوقفي المراد وقفه مع ناظر الأوقاف بالولاية ومعرفة أنسب الحلول وأنجعها .

المصادر والمراجع

Al-Quran Karim

المعاجم والقواميس

Ibrahim Anis Abdel Halim Montaser, Attia Al-Sawalhi, Muhammad Khalafallah Ahmed, Al-Mu'jam Al-Wasit, (Egypt: Al-Shorouk International Library, 4th edition, 1425 AH 200

Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram Ibn Manzur al-Ifriqi al-Misri, Lisan al-Arab (Beirut: Dar Sader, vol. 4, d.d., d.d.).

Saif Al-Din Al-Amidi Muhammad Al-Din Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi, Al-Qamoos Al-Muhit (Yairut: Al-Risala Foundation, 8th edition, 1426 AH / 2005 AD)

Ahmed Reda, Dictionary of the Language (Beirut: Al-Hayat Library Publishing House, vol. 5, ed., 1380 AH - 1960 AD).

Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria, Dictionary of Language Standards (Dar Al-Fikr, 1st edition, 1399 AH / 1979 AD)

كتب الفقه الحنفي

Ibn Abidin Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi, Radd Al-Muhtar ala Al-Durr Al-Mukhtar (Beirut: Dar Al-Fikr, vol. 4, Kitab Al-Waqf, 2nd edition, 1412 AH / 1992.

Rhan al-Din Abi al-Ma'ali Mahmoud bin Ahmad bin Abdul Aziz Ibn Mazza al-Bukhari al-Hanafi, al-Muhit al-Burhani fi al-No'mani jurisprudence, the jurisprudence of Imam Abu Hanifa, may God be pleased with him (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, vol. 6, 1st edition, 1424 AH / 2004 AD.

Hilal bin Yahya bin Salamah Al-Ra'i Al-Basri, the author of the two important imams Abu Yusuf and Zafar, may God have mercy on them, The Book of Endowment Rules (India: Uthmani Encyclopedia Council Press, 1st edition, 1355 AH).

Abu B- akr al-Razi al-Jassas, Sharh Mukhtasar al-Tahawi on Hanafi jurisprudence (Beirut: Dar al-Bashaer al-Islamiyyah Company, vol. 4, 1st edition, 1431 AH / 2010 AD).

Abd al-Rahman bin Muhammad bin Suleiman al-Kalil, the guardian of the so-called Shaykhizada al-Hanafi, Majma' al-Anhar, in explaining Multaqa al-Anhar, Ibrahim bin Muhammad bin Ibrahim al-Halabi and with him al-Durr al-Muntaqa in explaining al-Multaqa, Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Husni, known as Al-Alaa al-Hasakfi (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya , 1st edition, 1919 AH / 1998 A.

The Galilee Abdul Rahman Ashoub, Kitab al-Waqf (Cairo: Dar Al-Afaq Al-Arabiya, 1st edition, 1420 AH - 2000 AD).

Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid, Sharh Fath al-Qadir, al-Siwasi, then al-Iskandari, known as Ibn al-Hammam al-Hanafi, on the guidance, Sharh Bedayat al-Mubtadi by Burhan al-Din Ali ibn Abi Bakr al-

Marghinani (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, vol. 6, 1st edition, 1424 AH // 2003 AD.

Muhammad bin Ali bin Abdul Rahman al-Hanafi al-Hasakfi, al-Durr al-Mukhtar, Muhammad bin Abdullah bin Ahmad al-Fazi al-Hanafi al-Tamirashi, Sharh Tanwir al-Absar, and Jami' al-Bahar (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1423 AH - 2002 AD)

Husam al-Din Omar bin Abdul Aziz bin Mazza al-Bukhari, known as al-Sadr, The Book of Walls, a jurisprudential study of the provisions of construction and easement, followed by the Book of Endowments (Beirut: Al-Rayyan Foundation, 1st edition, 1425 AH / 2014 AD).

كتب الفقه المالكي

Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as the woodcutter al-Ra`ini al-Maliki, Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (Nouakchott: Dar al-Ridwan, al-Muhallad 6, Bab al-Waqf, ed., 1, 1431 AH / 2010 AD).

Abu Muhammad Abd al-Aziz bin Ibrahim bin Baziza al-Tunisi, Rawdat al-Mustabin fi Sharh Kitab al-Tabi'in (Beirut: Dar Ibn Hazm, vol. 2, 1st edition, 1431 AH/2010 AD).

Muhammad bin Arafa Al-Wargami Al-Tunisi, Al-Mukhtasar Al-Fiqhi (Dubai: Al-Farouq Omar Bin Al-Khattab Center Mosque, vol. 8, 1st edition, 1436 AH - 2014 AD.

Muhammad bin Abdullah bin Abdul Rahman Abi Zaid Al-Qayrawani, Anecdotes and Additions (Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, vol. 12, 1st edition, 1999 AD).

Muhammad bin Ahmad bin Jazi al-Gharnati, Jurisprudential Laws in a Summary of the Maliki Doctrine (Beirut: Dar Ibn Hazm, 1st edition, 1434 AH / 2003 AD).

Sidi Ahmed Al-Dardir, Sheikh Ahmed Al-Sawy, in the language of the traveler to the closest paths to Al-Sharh Al-Saghir (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, vol. 7, 1st edition, 1415 AH / 1995 AD.

Imam Malik bin Anas bin Malik Al-Asbahi Al-Himyari Abu Abdullah, Al-Mudawwana Al-Kubra, the narration of Imam Sahnoun bin Saeed Al-Tanukhi on the authority of Imam Abdul Rahman bin Al-Qasim Al-Atqi, (Kingdom of Saudi Arabia: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Da'wah and Guidance, Volume 15, d.d., 1324 AH.

Abu Al-Qasim Abdullah bin Al-Hussein bin Al-Hasan Ibn Al-Jallab Al-Basri, Al-Tafari' in the Jurisprudence of Imam Malik bin Anas (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1428 AH / 2007 AD).
Shihab al-Din Abd al-Rahman bin Akar al-Baghdadi al-Maliki, Irshad al-Salik to Ashraf al-Masalik, Ahmad Mustafa Qasim al-Tantawi, Al-Isad fi the Problem of Guidance (Cairo: Dar al-Fadila, d.d., d.d.).

Akr bin Hassan Al-Kishnawi, The easiest interpretations explaining Irshad Al-Salik in the jurisprudence of the Imam of the Imams Malik (Damascus: Dar Al-Fikr, vol. 3, 2nd ed., d.d.

Abu Zakaria Yahya bin Muhammad Al-Ra'ini Al-Tarabulsi Al-Maliki, known as Al-Hattab, A Treatise on the Ruling on Selling Imprisonment (Series of Publications of the General Secretariat of Endowments in Sharjah No. 2, ed., 1427 AH / 2006 AD.

Ahmed bin Ghoneim bin Salem bin Muhanna Al-Nafrawi Al-Azhari Al-Maliki, Al-Fawakih Al-Dawani on the message of Abu Zaid Al-Qayrawani, which is an explanation of the message, Abu Muhammad Abdullah bin Abi Zaid Al-Qayrawani (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, vol. 2, 1st edition, 1418 AH / 1997 AD.

Khalil bin Ishaq Al-Maliki, Al-Taridh Sharh Mukhtasar Ibn Al-Hajib fi the jurisprudence of Imam Malik (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, vol. 6, 1st edition, 2011 A.

Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Alish, Manah al-Jalil ala Mukhtasar by Allama Khalil, (Beirut: Dar Al-Fikr, vol. 4, 1st edition, 1404 AH / 1984 AD)

كتب الفقه الشافعي

Badr Al-Dabn Abu Al-Fadl Muhammad bin Abi Bakr Al-Amidi Al-Shafi'bi Ibn Qadi Shahba, Bedayat Al-Muhtaj fi Sharh Al-Minhaj (Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1st edition, 1432 AH / 2011 AD).

Shams al-Din Muhammad bin Muhammad al-Khatib al-Sharini, Mughni al-Muhtaj `ala knowledge al-Minhaj al-Minhaj (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 3rd edition, 1421 AH/2000 AD).

Abu Ishaq Al-Shirazi, Al-Muhadhdhab fi Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i (Damascus: Dar Al-Qalam, Volume 2, 1417 AH - 1996 AD).

Sharaf al-Din Musa bin Ahmed bin Musa bin Salem Abi al-Najjar al-Hijjawi al-Maqdisi, Persuasion for the Seeker of Benefit (Riyadh: King Abdul Aziz House, vol. 3, 3rd edition, 1423 AH / 2002 AD).

Abi Al-Qasim Abdul Karim bin Muhammad bin Abdul Karim Al-Rafi'i Al-Qazwini Al-Shafi'i, Al-Sharh Al-Kabir (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, vol. 6, 1st edition, 1417 AH/1997 AD).

Abdul Raouf bin Taj Al-Arfin Al-Manawi Al-Shafi'i, Facilitating Understanding the Mysteries of the Rulings of Standing (Riyadh: Nizar Mustafa Al-Baz Library, vol. 1, 1st edition, 1418 AH - 1998 AD.

Taqi al-Din Abi Bakr bin Muhammad al-Husseini al-Husni al-Dimashqi al-Shafi'i, The Sufficiency of the Good People in the Solution of the Purpose of Briefing (Beirut: Dar al-Khair, 1st edition, 1413 AH / 1991 AD.

Imam al-Nawawi, Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin (Beirut: Al-Maktab al-Islami, vol. 5, 3rd edition, 1416 AH/1991 AD).

Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali, the mediator in the doctrine (Egypt: Dar Al-Salam, vol. 4, 1st edition, 1417 AH / 1997 AD.

Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salam Al-Omrani Al-Shafi'i Al-Yamani, Al-Bayan fi the Doctrine of Imam Al-Shafi'i (Beirut: Dar Al-Minhaj, vol. 8, 1st edition, 1421 AH / 2000 AD).

Abi Al-Hussein Ali bin Muhammad bin Habib Al-Mawardi, Persuasion in Shafi'i Jurisprudence (Iran: Dar Ihsan, 1st edition, 1420 AH.

Abu Al-Qasim Abdul Karim bin Muhammad bin Abdul Karim Al-Rafi'i Al-Qazwini Al-Shafi'i, Al-Aziz, Sharh Al-Wajeez, known as Al-Sharh Al-Kabir (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, vol. 6, 1st edition, 1417 AH / 1997 A).

Abu Ishaq Al-Shirazi, Al-Muhadhdhab fi Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i (Damascus: Dar Al-Qalam, vol. 3, 1st edition, 1417 AH - 199.

Izz al-Din Abd al-Aziz bin Abd al-Salam, al-Qa'id al-Kubra, marked by the rules of rulings in Islah al-Anam (Damascus: Dar al-Qalam, vol. 2, 1st edition, 1421 AH/2000 AD).

كتب الفقه الحنبلي

Mansour bin Yunus bin Idris Al-Bahuti, Sharh Muntaha al-Iradat (Beirut: Al-Risala Foundation, vol. 4, 1st edition, 1421 AH / 2000 AD.

Ali Abu Al-Khair, Al-Wahid fi Fiqh Imam Ahmad (Beirut: Dar Al-Khair, 2nd edition, 1416 AH/1996 AD).

Aladdin Abi Al-Hasan Ali bin Suleiman Ahmad Al-Mardawi Al-Saadi Al-Hanbali, Fairness in Knowing the Most Preferable Disagreement on the Doctrine of Imam Ahmad Bin Hanbal (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, vol. 7, 1st edition, 1418 AH / 1997 AD).

Mansour bin Yunus bin Idris Al-Bahuti, Scout of the Mask on the Board of Persuasion (Beirut: Dar Alam Al-Kutub, vol. 4, ed., 1403 AH / 1983 AD).

Ashraf al-Din Musa bin Ahmed bin Musa bin Salem Abi al-Najjar al-Hajjawi al-Maqdisi, Persuasion for the One Who Seeks Benefit (Riyadh: Darat al-Malik Abdul Aziz, vol. 3, 3rd edition, 1423 AH / 2002 AD).

Mustafa Al-Suyuti Al-Rahibani, Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha, and the Experience of the Additives of Ghaya and Explanation by Hasan al-Shatti (Damascus: Al-Maktab Al-Islami, vol. 4, 1st edition, 1381 AH / 1961 AD)

Muwaffaq al-Din Abi Mujammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi al-Jamaili al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali, al-Mughni, (Riyadh: Dar Alam al-Kutub, vol. 8, 3rd edition, 1417 AH/1997 AD).

Muwaffaq al-Din Abi Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudama al-Maqdisi, al-Muqni, Shams al-Din Abi al-Faraj Abd al-Rahman bin Muhammad bin Ajmad bin Qudama al-Maqdisi, Ala al-Din Abi al-Hasan, al-Sharh al-Kabir, Ali bin Suleiman bin Ahmed al-Mardawi, al-Insaf (Egypt: Giza , vol. 16, 1st edition, 1415 AH/1990 AD).

كتب فقهية عامة

Saif al-Din al-Amidi, al-Mubin fi Sharh Ufath al-Hukam' wa al-Muttaqallimun (Cairo: Wahba Library, 2nd edition, 1413 AH - 1993 AD).

Abu Al-Qasim Al-Hussein bin Muhammad, known as Al-Raghib Al-Isfahani, Al-Mufradat fi Gharib Al-Qur'an (Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1st vol., ed., d.d.).

Wali al-Din Abd al-Rahman Muhammad Ibn Khaldun, Introduction to Ibn Khaldun (Damascus: Dar al-Balkhi, vol. 2, 1st edition, 1425 AH/2004 AD).

Wahba Al-Zuhayli, Islamic jurisprudence and its evidence (Damascus: Dar Al-Fikr, vol. 1, 2nd edition, 1405 AH / 1985 AD).

Subhi Mahmasani, The General Theory of Obligations and Contracts in Islamic Sharia (Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Malayin, vol. 2, 2nd edition, 1972 AD).

Mustafa Al-Zarqa, Ahkam Al-Awqaf, (Amman: Dar Ammar, 1st edition, 1418 AH/1997 AD).

Muhammad Obaid Al-Kubaisi, Waqf Provisions in Islamic Sharia, (Baghdad: Al-Irshad Press, ed., 1397 AH / 1988.

Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence, (Al-Qubat: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, vol. 26, 1st edition, 1427 AH/2006 A.

Blog of the Jurisprudential Provisions of Endowments, Part 2, Al-Amanat Al-Alamah Endowments in Kuwait, 2nd edition, 1442 AH / 2020 AD.

Muhammad Othman Shabeer, Jurisprudential Adaptation of New Facts and Their Jurisprudential Applications (Damascus: Dar Al-Qalam, 2nd edition, 1435 AH - 2014 AD)

بحوث ومقالات

Didani Boumediene, “The Importance of Jurisprudential Adaptation of the Facts,” Journal of Legal Studies, University of Oran, No. 7, (2017 AD).

Ismail Abdel Abbas, “Conditioning, Graduation, and Revelation: Their Concept and Models Indicating Them,” Journal of Islamic Research and Studies, No. 59, Iraq, (2020 AD).

Saja Omar Shaaban, “Controls of Conditions Associated with Contracts in Sharia and Law,” Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, College of Law, University of Mosul, Volume 10, Issue 37, (2021 AD).

Muhammad Othman Al-Shubair. “Conditions associated with the contract and their impact on Islamic jurisprudence,” Journal of the College of Sharia and Islamic Studies, Qatar - No. 22, (2004 AD).

Ali bin Abbas Al-Hakami, Conditions and Provisions for Endowments, Research presented to the Endowment Symposium in Islamic Sharia and Its Fields, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Saudi Arabia, 1423 AH).

Mustafawi Muhammad. “The conditions of the waqf in Maliki jurisprudence and the Algerian technicians,” Journal of Scientific Research and Studies, Yahya Fares University in Medina - Algeria - No. 4, (2010 AD)

القوانين

Law No. 84/11 of June 9, 4198 A.D., containing the Family Code, Official Gazette No. 29, 1984, amended and supplemented by Law No. 02/05 of February 27, 2005 AD, Official Gazette No. 15, 2005.

Algerian Endowments Law 91/10 of April 27, 1991 relating to endowment properties, Official Gazette No. 21 of 1991.